جامعة مولود معمري – تيزي وزو–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تجاوز الدفاع الشرعي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية

من إعداد الطالبين :

– دخلي ريان

– حمودي ثينهينان

تحت إشراف الأستاذ:

د. زرورو ناصر

لجنة المناقشة

د– بن طالب ليندة، أستاذة محاضرة (ب)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... رئيسا

د– زرورو ناصر ، أستاذ محاضر (أ) ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفا ومقررا

د– أيت تفاتي حفيظة، أستاذة محاضرة (أ) ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنا

تاريخ المناقشة :2023/06/15

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أهدي هذا العمل أولا إلى وجه الله الكريم.

إلى بسمتي وسر وجودي من بدعواتها يكون نجاحي دائما إلى أغلى الأحباب

(أمي الحبيبة حفظها الله وأطال عمرها)

إلى من أحمل اسمه بكل فخر واعتزاز دائما حيا في قلبي اليوم والغد و إلى الأبد

(والدي الغالي رحمك الله وطيب ثراك)

إلى من وجودهم يكسبني القوة و المحبة وهم سند طول العمر

(إخوتي الأعزاء حماهم ورعاهم الله)

إلى زميلتي التي تشاركت معها أيام الجد والعمل

(تينهينان)

إلى الشموع التي تضيء وتنشر العلم بكل إخلاص وصدق

(أساتذتي الكرام)

ريان

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى:

أغلى و أطيب الناس لديا، اللذان سهرا على تربيتي و تعليمي مصدرا الحنان و موقعا الأمان " أمي و أبي " أطال الله في عمرهما و جازاهما خير الجزاء .

إلى الصدر الحنون و نبع الحب الصافي جدتي "أونيسة" التي تمنيت أن تشاركني في فرحتي هذه، رحمها الله و أسكنها فسيح جنانه و هذا قدر الله و مشيئته .

إلي شقيقيا اللتان طالما كانتا سندا لي في الحياة : صارة، شناز، و إبنتي خالي: ديهية و أمال اللتان أعتبرهما بمثابة اخوتي.

إلي أعز شخصين إلى قلبي خالي عمر و زوجته ذهبية اللذان لطالما كانا دوما في عوني منذ صغري و إلى يومنا هذا، أطال الله عمريهما .

إلي من شجعوني في مساري الدراسي خالي عثمان و خالاتي : خالتي ندية و أولادها، خالتي يمينة، خالتي زهوة، خالتي سامية .

إلي الذي تقاسمت معه هذا العمل رفيق مشواري الدراسي "ريان".

تينهينان

شكر و عرفان

بسم الله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم الأنبياء سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

نحمد الله ونشكره على توفيقه لنا في إنجاز هذه المذكرة.

نتقدم بالشكر والامتنان للدكتور زرورو ناصر على مساعدته لنا وإرشاداته القيمة في كل مرحلة التي كانت عونا لنا ودور كبير في إعداد هذه المذكرة.

كما نتقدم بخالص الشكر والعرفان الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة، على إطلاعهم للمذكرة وتقديم ملاحظتهم فيها من أجل إثرائها.

ريان / تينهينان

قائمة بأهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج.ر	:	جريدة رسمية.
د.ب.ن	:	دون بلد النشر.
د.س.ن	:	دون سنة النشر.
ص	:	صفحة.
ص ص	:	من صفحة إلى صفحة.
ق.ع.ج	:	قانون العقوبات الجزائري.
ق.م.ج	:	قانون المدني الجزائري.

أولا: باللغة الأجنبية

P. : Page.

مقدمة:

يعد حفظ النفس من أهم المقاصد والضروريات الخمس التي دعت الشريعة الإسلامية إلي حفظها من خلال أحكامها، وكذالك المشرع الجزائري قد أخذ به في عدة نصوص نظمها في القانون العقوبات ولكن رغم هذه الأهمية البالغة التي أعطتها الشريعة الإسلامية والقانون ألا أن هناك عدة جرائم تقع على نفس و حياة الشخص وقد تكون جرائم مقصودة أو غير مقصودة أي عن طريق الخطأ، أو جرائم تخرج عن دائرة التجريم و تدخل إلى دائرة الإباحة وهناك عدة حالات، وهذه الحالات أخذ بها المشرع الجزائري ومختلف التشريعات الأخرى ونص عليها في القانون العقوبات الجزائري كأسباب الإباحة، وتعرف هذه الأخيرة بشكل عام بمجموعة من الظروف الموضوعية اللصيقة بماديات الجريمة تمحو بتوافرها صفة التجريم عن الفعل الصادر عن الشخص فتجعل ذالك الفعل مباحا، وهذه الأسباب لا علاقة بشخصية مرتكب الجريمة بل تأتي على الفعل فتجعله مباحا وبالتالي تنفي الجريمة بالأساس.

ومن أسباب الإباحة في القانون هي حالة الضرورة، الإكراه، إذن وأمر من القانون والدفاع الشرعي، وهذا الأخير يعرف في الفقه الإسلامي "**دفع الصائل**". فالمبدأ العام يمنع على الشخص أن يدافع عن حقه بنفسه في حالة تعرضه لاعتداء ويلزم له أن يرفع دعوى أمام السلطات المختصة لكن استثناءا للمبدأ العام هناك ما يسمى بالدفاع الشرعي في حين يجوز للشخص أن يرد الاعتداء بنفسه لما يتعذر عليه اللجوء أو إخبار السلطات الخاصة الذي من شأنها حماية حقه، و هذا ما نص عليه القانون العقوبات الجزائري في المادة 39 من القانون العقوبات الجزائري:" **لا جريمة** :

1_ إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون.

2_ إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة الدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء".[1]

وكذالك في القرآن الكريم أباح الله عز وجل الدفاع الشرعي في قوله تعالى : { **فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم و اتقوا الله و اعلموا أن الله مع المتقين.}[2]**

ومن السنة النبوية : **ما رواه أبو داود عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : من قتل دون ماله فهو شهيد و من قتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيد .[3]**

ولهذا فالدفاع الشرعي يجب كما ذكر أن يكون متناسبا مع جسامة الاعتداء وفي ضمن الشروط و لحدود للازمة توافر لكي يكون أمام الدفاع المشروع الصحيح. في حين إذا تخلفت إحدى هذه الشروط سيخرج من دائرة الإباحة و يرجع إلى دائرة التجريم و هنا سيكون أمام التجاوز لحدود الدفاع الشرعي المعرف بانتفاء التناسب بين جسامة فعل الاعتداء والخطر الذي هدد المعتدى عليه أي بتعريف أكثر مفهوما هو أن يتخطى المدافع أثناء دفاعه حدود حقه المقرر له .

ومن خلال تقديمنا البسيط الذي توصلنا إليه هناك بعض من المبررات والأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع كعدم توفر القدر الكافي من الدراسات السابقة لهذا الموضوع تحديدا، عدم تقديم ووجود شرح كافي أو معلومات كافية من طرف الشراح والباحثين حول هذا الموضوع .

---

(1)_أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات. معدل ومتمم، لاسيما بالقانون رقم 16-02 ، ج.ر العدد 37 المؤرخ في 22يونيو سنة 2016.

(2)_سورة البقرة ، الآية 194.

(3)_SALIH Akdemir, la légitime défense en droit pénal musulman et en droit pénal romain, Ankara, 1982, p.280.

هناك أيضا جلة من الأهداف لاختيارنا لهذا الموضوع بما فيها: توضيح معنى الدفاع الشرعي عامة وتبيان المعنى الصحيح لحالة التجاوز حدود الدفاع الشرعي ومشروعيته كذا لتوعية الناس عن هذا الموضوع وتوضيح الأحكام المنظمة لحالة الدفاع الشرعي.

وكذالك تلقينا بعض الصعوبات التي تتمثل في قلة توفر المادة العلمية من ناحية الكتب في التجاوز الدفاع الشرعي. و المشرع الجزائري لم يفصل كثيرا في هذا الموضوع .

بناءا على ما سبق و نظرا لأهمية هذا الموضوع توصلنا إلى الخوض في الإشكالية التالية:

كيف عالج المشرع الجزائري مسألة متجاوز حق الدفاع الشرعي ؟

لدراسة موضوع بحثنا إعتمدنا على المنهج التحليلي للفصل و التدقيق في المواد القانونية، كما إستندنا على المنهج الوصفي لتقديم تعريفات ومفاهيم مختلفة لتعمق و الإحاطة بالموضوع.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة لابد من التطرق إلى الإطار المفاهيمي للدفاع الشرعي **(الفصل الأول)** لتناول النظام القانوني لتجاوز حدود الدفاع الشرعي **(الفصل الثاني)** فلا تجاوز دون تحقق حق الدفاع الشرعي.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للدفاع الشرعي

يعد الدفاع الشرعي سبب من أسباب الإباحة فالمبدأ العام في القانون أنه لا يجوز لشخص أن ينصف لنفسه بنفسه ، فإذا ما وقع عليه اعتداء وجب رفع الأمر إلى السلطات المختصة لإنصافه و لكن لكل قاعدة أصلية استثناء في حين يمكن لشخص أن يدافع على نفسه إذا تعذر اللجوء إلى السلطات المختصة، و من المنطقي أن في هذه الظروف أن يرد الاعتداء قبل تحقق الجريمة حفاظا على نفسه، وهذا ما أيده القانون بنصه "**إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء**"[1]

كما نجد أن الإسلام شرع للإنسان أن يدافع عن نفسه عن كل خطر أيا كان مصدره وهو ما سماه الفقهاء بدفع الصائل –الدفاع الشرعي الخاص– دون تحمل لأية مسؤولية عما يلحق بالمهاجم من قتل أو جرح أو ضرب، إذا:

حسب مارواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: "جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار." [2] سلفا لما ذكرناه فإن دراستنا تتمحور في مفهوم الدفاع الشرعي **(المبحث الأول)** ثم حالات وأثار الدفاع الشرعي **(المبحث الثاني)**.

(1)_أنظر المادة 39 من ق.ع.ج.

(2)_نقلا عن: حمد بن صدوق، الدفاع الشرعي بين الفقه الإسلامي و التشريع الوضعي، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، كلية العلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد1، جامعة غرداية، 2021، ص.259

المبحث الأول:

مفهوم الدفاع الشرعي

كقاعدة عامة لا يجوز للإنسان أن يقوم العدالة بنفسه أو يدفع بنفسه الاعتداء على حقه أو نفسه و إنما يلجأ إلى السلطات الخاصة. ولكل قاعدة أصلية لها استثناء، وهذا ما جاء في المادتين 39 و 40 من قانون العقوبات الجزائري حيث أعطت هاتين المادتين حق للمدافع أن يدافع على حقه ونفسه حين لا يتمكن الاستعانة بالسلطات العامة، في إطار ما جاء في الفصل الرابع الموسوم بالأفعال المبررة، ومنها ما يعرف بالدفاع الشرعي، وهو ما سوف نتطرق إليه بمعالجة المقصود بالدفاع الشرعي **(المطلب الأول)** ثم معالجة شروط وقيود الدفاع الشرعي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

التعريف بالدفاع الشرعي

الدفاع المشروع يعتبر الحالة الثالثة لأسباب الإباحة حسب قانون العقوبات الجزائري وهذا يبرر الفعل ويفقده صفة الجريمة ويكون المدافع لا مسؤول جزائيا ولا مسؤول مدنيا فلا هو يعاقب ولا يكلف بأية تعويضات أو التزامات مدنية. وعليه نقوم بتقديم تعريف الدفاع الشرعي **(الفرع الأول)** ثم طبيعته **(الفرع الثاني)** وأسسه **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول:

المقصود بالدفاع الشرعي.

الدفاع المشروع هو رد اعتداء غير مشروع على مصلحة قانونية، فالقانون يحمي الحقوق والمصالح، وتتولي الدولة حماية حقوق الأفراد من أي اعتداء عليها ولكن القانون يرخص في نفس الوقت لمن يقع عليه الاعتداء أو يتعرض لخطر اعتداء حال أن يدفع هذا الاعتداء ويرده إذا استحال عليه الاستعانة بالسلطات، وليس من المنطقي أن يسأل المعتدي عليه جزائيا من رد عدوان وقع عليه في وقت لم تتمكن السلطات العامة أن تحميه. [1]

يعرف الفقه الدفاع الشرعي بأنه "**رخصة يخولها القانون لمن يتعرض لاعتداء تتوافر فيه شروط معينة باستعمال القوة لرد الاعتداء عنه قبل وقوعه أو الحيلولة دون استمراره.**"

الدفاع الشرعي بهذا المعني هو أحد أسباب الإباحة والذي يقتضي أن كل شخص يتعرض لعدوان على نفسه أو ماله أو على نفس ومال الغير أن يدفع هذا العدوان ولو عن طريق ارتكاب جريمة إذا كانت هذه الجريمة هي الوسيلة الوحيدة و الملائمة لدرء هذا العدوان.[2]

يعتبر الدفاع الشرعي الحالة الثالثة لأسباب الإباحة حسب قانون العقوبات الجزائري،و يعرف بالحق الذي يقره القانون لمصلحة المدافع باستعمال القوة اللازمة لرد و صد خطر أو

(1)_عبد الرحمان خلفى، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة) ، دار بلقيس لنشر، الجزائر، 2016، ص.173

(2)_عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري_القسم العام، ج 1، دار الهدى لطباعة و النشر و التوزيع، عين ميلة، د.س.ن، ص.106

اعتداء حال. يعتبر جريمة على النفس أو المال أو على نفس ومال الغير منصوصا عليها في القانون العقوبات أو القوانين المكملة له.[1]

وعليه فمن خلال هذا التعريف نستنتج مايلي:

1-الدفاع الشرعي مشروع بنص القانون لحماية مصلحة يحميها القانون.

2-الدفاع الشرعي حق مقرر للدفاع على ما للمدافع وما لغيره سواء في النفس أو العرض أو الشرف أو المال.

3-الدفاع الشرعي موقف يفرضه منطق عقلي واجتماعي وغريزي. فهذا المنطق لا يرضى أن يتحمل الإنسان اعتداء أحد عليه ليذهب فيما بعد إلى السلطة العامة يشكو أمره إليها.إذا انه يفترض أن يرد المعتدي عليه بنفسه أو بمعاونة غيره على العدوان ويوقفه حتى ولو احتاج إلى إيذاء المعتدي أو جرحه أو حتى قتله، حيث أن المعتدي يثير باعتدائه رد فعل المعتدي عليه فهو البادئ بالعدوان وعليه أن يتحمل نتائج عدوانه.

4-الدفاع الشرعي عن النفس أو المال يبيح لشخص استعمال القوة اللازمة لرد كل فعل يعتبر خطرا حالا، بشرط أن تكون القوة المستعملة في ذلك لازمة.

5-الدفاع الشرعي ليس عقوبة أو جزاء يوقعه المدافع ضد المعتدي ولا انتقاما منه وإنما هو إجراء وقائي يسمح به القانون للأفراد لتمكينهم من درء الخطر المحدق بهم أو منع وقوع الجريمة واستمرارها بشرط عدم استطاعتهم طلب تدخل السلطات العامة في الوقت المناسب[2].

(1)_أنظر المادة 39 من ق.ع.ج

(2)_سعيد بوعلي، شرح القانون العقوبات الجزائري_قسم العام، دار بلقيس للنشر، الجزائر، د.س.ن، ص.109_110 .

وقد نظم المشرع الجزائري أحكام الدفاع الشرعي في المادتين 2/39 و40 من القانون العقوبات فجاء نص المادة 2/39 كالتالي:"**إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة الدفاع الشرعي عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء**".

في حين نصت المادة 40 من ق.ع.ج، على ما يلي:

"**يدخل ضمن حالات الضرورة الحالة الدفاع المشروع:**

1-القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب لدفع اعتداء على حياة الشخص أو سلامة جسمه أو لمنع تسلق الحواجز أو الحيطان أو مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو توابعها أو كسر شيء منها أثناء الليل.

2-الفعل الذي يرتكب للدفاع عن النفس أو عن الغير ضد مرتكبي السرقات أو النهب بالقوة."

الفرع الثاني:

طبيعة الدفاع الشرعي

أجمع الفقهاء منذ القدم على مشروعية الدفاع الشرعي، ولكنهم اختلفوا في تحديد طبيعته من حيث كونه واجبا على المعتدي عليه (**أولا**) أو حقا يمارسه بحرية (**ثانيا**) أو هو مجرد رخصة يمكن استخدامها (**ثالثا**):

أولا: الدفاع الشرعي واجبا.

حيث يري أصحاب هذا المضمون أن الدفاع الشرعي هو واجب أي أن على من وقع عليه فعل الاعتداء أن يقوم برده وهذا الواجب اجتماعي وليس قانوني يترتب على الإخلال به جزاء.

ذالك أن المدافع الذي يقوم برد الاعتداء غير المشروع فإن الفعل يعتبر من الخدمات التي يؤديها الفرد للمجتمع لأنه حماية لحقوق ذات الأهمية الاجتماعية. [1]

ثانيا: الدفاع الشرعي حق.

مضمون هذا الرأي أن الدفاع الشرعي حق مكرس للكافة بحيث لا يجوز لأي فرد الحيلولة دون استعماله وهو ليس حقا ماليا شخصيا، إذ لا يفترض وجود مدين يقتضي منه صاحب الحق حقه، وإنما هو حق عام يقرره المشرع في مواجهة الكافة يقابله التزام الناس باحترام وعدم وضع العوائق في طريق استعماله.

ثالثا: الدفاع الشرعي رخصة.

حسب هذا الرأي لا يمكن اعتبار الدفاع الشرعي حق، لأنه لا يقابله التزام في ذمة شخص معين، ولا يمكن كذلك اعتباره واجبا لأنه لا يترتب على الإخلال به أي جزاء، بل هو مجرد رخصة يمنحها القانون للمدافع لرد الاعتداء.[2]

(1)_يوجلال لبني، موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة الماجستير، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، باتنة، 2013، ص.207

(2)–قاسي مسعود، بن طاهر رانيا، الدفاع الشرعي دراسة مقارنة ، مذكرة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020، ص.7_8

أما الرأي الراجح هو أن الطبيعة القانونية للدفاع الشرعي تختلف من حالة إلى أخرى وأنه يتمحور بين الحق و الواجب و الرخصة، معنى ذلك يكون أن الدفاع الشرعي في أغلب الأحوال حقا عندما يكون الاعتداء على نفس أو المال المملوك للمدافع ، في حالة دفاع عن نفس أو مال غيره فمثلا رجل الأمن مكلف قانونيا بدفاع على حياة الناس وأملاكهم فإذا شاهد جريمة توشك الوقوع على أي حق فمن واجبه الدفاع عن هذا الحق وعندما يكون الدفاع واجبا. ويكون رخصة عندما يتولى المدافع متطوعا الدفاع عن نفسه أو ماله.

يمكن تلخيص هذا الرأي في أنه حق إذا تعلق بحق خالص للفرد، وهو رخصة إذا كان الذي يمارسه طرفا ثالثا غير المعتدي عليه، وقد يكون واجبا إذا امتلك قوة إلزامية من القانون كما هو حال رجل الأمن مثلا. [1]

الفرع الثالث:

الأسس القانونية للدفاع الشرعي

لقد اختلف الفقه في تحديد الأساس القانوني للدفاع الشرعي :

فمنهم من يري بأن مصدره فكرة العقد الاجتماعي التي ناد بها "جون جاك روسو"، ذلك أن ضرورة الدفاع ترد الإنسان إلى حالته الطبيعية الأولى حيث كان له حق حماية نفسه بنفسه، وأن كل إنسان احتفظ لنفسه هذا الحق عندما تنازل عن حقوقه للجماعة.[2]

من الفقه من يري بأن العدوان إنكار لحكم القانون أو نفي له وأن الدفاع نفي لهذا النفي، فكأنه إثبات أو إقرار لحكم القانون ومن هنا كانت إباحته.[3]

(1)– قاسي مسعود، بن طاهر رانيا، المرجع السابق، ص.9

(2)– عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، دار بلقيس لنشر، الجزائر، 2017، ص.187

(3)_عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.107

من الفقهاء من يرى بأن المدافع عندما يرد العدوان فإنما ينوب عن الدولة في ممارسة سلطتها البوليسية، لأن منع الجرائم من مهام الدولة الأساسية، فإذا تعذر عليها التدخل في الوقت نفسه لمنع جريمة على وشك الوقوع فإنها تنيب أي فرد للحلول محلها في منع وقوعها.[1]

أما فريق آخر من الفقه، يعتبر أن الدفاع الشرعي هو مقابلة الشر بالشر، وهذا الرأي حري بأن يرد عليه بالقول بأنه ضعيف ويجعل من الدفاع عقابا للمعتدي وهذا غير صحيح. فضلا عن ذلك فإنه اعتبار الدفاع شرا كالعدوان يقتضي التسليم بأنه جريمة مثله.[2]

هناك من يري أن الدفاع الشرعي نوع من الإكراه المعنوي يمنع المسؤولية الجزائية، لأن المدافع بخضوعه لضغط الإعتداء أصبحت إرادته غير معتبرة قانونيا، مما يعطل الركن المعنوي للجريمة الذي يتطلب أن تكون الإرادة حرة و مختارة.[3]

الرأي الراجح عند الفقه أنه في حالة الدفاع الشرعي يقع تعارض بين حقين، أحدهما خاص بالمعتدي عليه و الآخر خاص بالمعتدي، والحقان يتكافآن من الناحية المجردة، فكلاهما جدير بالحماية، غير أنه لما كانت التضحية بأحد الحقين أمرا لا مناص منه، فحق المعتدي أولى بأن يضحى به لأن عدوانه يهبط بالقيمة الاجتماعية لحقه من جهة، ولأنه بصيب فضلا عن حق المعتدى عليه حقا آخرا هو حق المجتمع. [4]

(1)_عبد الرحمان خلفي، 2017، المرجع السابق، ص.187

(2)_عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.107

(3)_عبد الرحمان خلفي، 2017، المرجع السابق، ص.188

(4)_المرجع نفسه، ص.188

تبعا لذلك، فالدفاع الشرعي يباح وإن أصاب حقا للمعتدي إلا أنه صان حقين أحدهما خاص بالمعتدي عليه والآخر خاص بالمجتمع، وهذا الحق الأخير جوهري وصيانته أضحت واجبة، وفيه تكمن علة الإباحة.[1]

المطلب الثاني:

شروط وقيود الدفاع الشرعي

يتطلب لتوافر الدفاع الشرعي أن يصدر سلوك من المعتدي يشكل خطرا مما يبيح للمدافع أن يدرأ هذا السلوك بدفاع [2]إضافة إلى عدة شروط أخرى **(الفرع الأول)** فيه نعالج الشروط المتطلبة لفعل الاعتداء والشروط المتطلبة في فعل الدفاع. وقيود الواردة على الدفاع الشرعي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

شروط الدفاع الشرعي

قبل التعرض للشروط المطلوبة بفعل الاعتداء يجدر الإشارة إلى مفهوم أو تعريف الاعتداء الذي ينشئ الحق في الدفاع الشرعي، ويقصد بالاعتداء أن لا يقع ذلك الاعتداء فعلا، لأن وقوعه يزول معه الحق في الدفاع، فلا يجوز الدفاع ضد فعل وقع، كمن يطعن شخصا بخنجر هنا لا يمكن للمتعدي عليه أن يتحجج بالدفاع الشرعي لأن الجريمة وقعت

(1)_عبد الرحمان خلفي، 2017، المرجع السابق ، ص.188

(2)_أمين مصطفي محمد، قانون العقوبات نظرية الجريمة، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، 2010، ص.165

فعلا، و لا يجوز للمعتدي عليه أن ينتقم من مرتكب الاعتداء لأن الغاية أو الهدف من الدفاع الشرعي هو يدرأ خطر يهدد باعتداء على وشك الوقوع[1]

أولا: الشروط المطلوبة في فعل الاعتداء.

من الشروط التي يجب ان تتوفر في فعل التعدي ذكر مايلي:

أ_أن يهدد الفعل بخطر غير مشروع:

يكون الفعل غير المشروع إذا كان يهدد بوقوع نتيجة إجرامية معينة إذا تركت دون رد مناسب يحول دون تحقيقها أو استمرارها. فالمعتدي الذي يهم بضرب المعتدي عليه بالعصا يحقق بفعله جريمة الضرب، وإن استمرار الضربات ينشأ عنها حق للمعتدي عليه في الدفاع عن نفسه.[2]

كما أن الدفاع الشرعي يتوافر في الحالة التي يكون فيها المعتدي غير مسؤول جنائيا، كالمجنون طبقا للمادة 47 ق.ع.ج، الطفل المميز وغير المميز طبقا للمادة 49 ق.ع.ج والمكره والمضطر طبقا للمادة 48 ق.ع.ج لأن سلوك هؤلاء جميعا يعتبر جريمة، رغم عدم قيام مسؤولية القائم به، هذا من جهة ومن جهة أخرى أنه ليس باستطاعة المعتدي عليه التكهن والتعرف بأن المعتدي عديم المسؤولية ما لم يكن ظاهرا عليه، ومنه يمكننا القول أن الاعتداء الذي يقوم به المجنون أو الطفل أو المكره يمكن أن يكون محلا لرد مشروع.

كما يتوافر الدفاع الشرعي أيضا متى كان الذي يهدد غيره بخطر غير مشروع وحال يستفيد من عذر قانوني يخفف العقاب أو يعفيه منه، كالزوج الذي يفاجئ بزوجته و شريكها

(1)_عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري قسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2009، ص.197

(2)_عبد الرحمان خلفي، 2016، مرجع سابق، ص.177

في جريمة الزنا، يمكنه الاستفادة من العذر وبالمقابل فإنه يحق للزوجة وشريكها دفع الخطر الذي يهددهما باستعمال حقهما في الدفاع الشرعي.[1]

يجب كذالك أن لا يستند الاعتداء إلى حق أو إلى أمر أو إذن منه أو كان طبقا للقانون ففي مثل هذه الحالات يكون الاعتداء عادلا و يفقد الدفاع شرعيته.

فالشخص الذي أصدرت في حقه السلطة القضائية أمرا بقبضه ويقاوم تنفيذ هذا الأمر لا يكون في حالة دفاع الشرعي.[2]

ب_أن يكون الاعتداء جريمة على النفس و المال:

لتبرير الدفاع يجب أن يرتكب المعتدي فعلا يعد جريمة على النفس أو المال، ولا يفرق القانون بين أن يقع الاعتداء على نفس المدافع أو ماله أو على نفس غيره أو ماله، فكلتا الحالتين على حد سواء والعرض جزء من النفس، فالمرأة التي تدافع عن عرضها أو عن غيرها تكون في حالة دفاع مشروع و كذلك الرجل الذي يدافع عن عرض زوجته أو عرض الغريب.

أما جرائم النفس، فمثل جرائم الاعتداء على الحياة كالقتل وجرائم الاعتداء على سلامة الجسم كالضرب والجرح، وجرائم الاعتداء على الحرية كالخطف و التوقيف غير المشروع، وجرائم الاعتداء على العرض كالاغتصاب والفحشاء وأما جرائم المال فهي مثل

(1)_سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص ص.112_113

(2)_أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 19، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2021، ص.177

جرائم السرقة والنصب والاحتيال والهدم والتخريب والتعدي على المزروعات والحيوانات وغيرها.[1]

ج_أن يكون الخطر حالا:

هو الشرط الذي يعبر عنه المشرع الجزائري ب "الضرورة الحالة للدفاع الشرعي" والخطر الحال هو اعتداء لم يتحقق بعد لان حصول الاعتداء وتحققه لا يقوم عليه الحق في الدفاع الشرعي، و يكون الخطر حالا في صورتين:

1_الصورة الأولى: الاعتداء الوشيك الوقوع.

هي أن الاعتداء لم يبدأ بعد، و لكنه على وشك الوقوع كمن يخرج سلاحه ويتهيأ بتعبئته بالرصاص، فهنا خطر الاعتداء قد حل رغم عدم وقوع الاعتداء ، أما إذا كان الخطر مستقبلا كأن يتعرض شخص إلى تهديد بعد سنة من الزمن فإن الشخص الذي يبادر إلى القتل في هذه الحالة لن يكون في حالة دفاع شرعي لأنه كان بإمكانه تجنب الخطر بغير وسيلة.

2_الصورة الثانية: الاعتداء قد بدأ فعلا ولم ينته.

هي أن الاعتداء قد بدأ فعلا ولم ينته، أي أن الخطر لايزال قائما، كمن يضرب شخص ضربة ويريد إشباعه بمزيد من الضربات فهنا الخطر الحال مزال قائما يجيز الحق في استعمال الدفاع، و إذا توقف المعتدي عن الضرب، لا يجوز للمعتدي عليه التذرع بحق الدفاع الشرعي، لأنه يصبح نوعا من الانتقام. [2]

(1)_سعدي بسيسو، مبادئ القانون العقوبات، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب، 1964، ص.281

(2)_سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص ص.112،111

د_أن يكون الخطر حقيقيا:

ينبغي لتبرير الدفاع أن يكون الخطر المحدق بالمدافع جديا حقيقيا مؤكدا لا وهميا أو محتملا و يكفي أن يكون الخطر حقيقيا.[1]

ثانيا: الشروط المتطلبة في فعل الدفاع

بالإضافة إلى الشروط الواجبة توفرها في فعل الاعتداء أو الخطر، فإن هناك شروط خاصة بفعل الدفاع الذي يدرأ به المدافع عن النفس أو المال خطرا يتعرض له، بحيث يؤدي عدم مراعاتها رفع الإباحة عنه و تحميل المدافع المسؤولية [2] وهذه الشروط هي:

أ_شرط اللزوم:

بمعنى أن يكون فعل الدفاع ضروريا لرد الاعتداء أو هو الوسيلة الوحيدة لتفادي الخطر، أما إذا كان بإمكان المدافع رد الاعتداء بفعل لا يشكل خطر فليس له الالتجاء إلى أفعال مجرمة،كأن يكون بإمكانه تجريد خصمه من السلاح دون تعريض نفسه للخطر وكان له فسحة من الوقت لإبلاغ السلطات المختصة.

ب_شرط التناسب:

يعني شرط التناسب أن يلجأ المدافع إلى فعل يكفيه شر الخطر المحدق به فإذا بالغ في رد الفعل اختل شرط التناسب و أصبح عمله غير مشروع. وإذا كانت توجد أمامه أكثر من وسيلة يلجأ إليها فإنه يختار أقلها إحداثا للضرر.

(1)_سعدي بسيسو ،المرجع السابق، ص.284

(2)_سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص.119

ويجب أن لا يفهم أن التناسب يقتضي أن يستخدم المدافع نفس الوسيلة التي يستعملها المعتدي أو أن يكون هناك مساواة أو تشابه بين ضرر الاعتداء وضرر الدفاع لأن مثل هذا التناسب غير متصور فالمدافع لا يتكهن بالوسيلة المستعملة ولا بالضرر المحدق به.[1]

الفرع الثاني:

قيود الدفاع الشرعي.

إذا توافرت شروط الدفاع الشرعي على النحو الذي ذكر سابقا فإنه يترتب على ذالك إباحة فعل الدفاع الذي صدر من المدافع ولا يعد بالتالي يسأل عنها أو يعاقب عليها، ومع ذلك فإنه قد تتوافر شروط الدفاع الشرعي ومع ذلك يحظر القانون على الأفراد استعمالهم للحق في الدفاع، و ذلك استثناء في حالتين تتمثلان في "**حظر مقاومة مأموري الضبط**"، و"**حظر استخدام القتل العمد كوسيلة دفاع**" إلا في حالات محددة على سبيل الحصر. وهذا ما سنعرضه بتالركيز على الأساس القانوني لهذا الحضر **(أولا)** ثم حظر القتل العمد في غير الحالات المحددة على سبيل الحصر**(ثانيا)**.

أولا: حظر مقاومة مأموري الضبط:

يقوم هذا الشرط على عدة أسس منها:

أ_الأساس القانوني لهذا الحضر:

لا تجيز المادة 248 من قانون العقوبات المصري استعمال حق الدفاع الشرعي لمقاومة أحد مأموري الضبط أثناء قيامه بأمر بناء على واجبات وظيفته مع حسن النية، ولو تخطى هذا المأمور حدود وظيفته، إلا إذا خيف أن ينشأ عن أفعاله موت أو جروح بالغة وكان لهذا الخوف سببا معقولا.

(1)_عبد الرحمان خلفي ، 2017، المرجع السابق، 2017، ص.193_194

وبالتالي قدر المشرع أن المهام والواجبات الموكول بها لمأموري الضبط يقتضي تنفيذها دون تعطيل، وبالتالي حظر مقاومة المكلفين بها من مأموري الضبط، حتى ولو شكل سلوكهم أثناء تأديتها خطرا ولو كان غير مشروع[1].

ب_المقصود بمأموري الضبط:

يقصد بمأموري الضبط طائفة من الموظفين العموميين في الدولة يقومون بوظيفة الضبطية القضائية والإدارية لتنفيذ أوامر الدولة بقوة مثلا رجال النيابة ورجال الشرطة ورجال الجيش عند الاستعانة بهم، وكذا الموظفين الذين يضفي عليهم المشرع صفة الضبطية.[2]

ج_شروط حظر مقاومة مأموري الضبط:

يمكن إجمال شروط تقيد الدفاع الشرعي بعدم مقاومة مأموري الضبط بمقتضي المادة 248 من قانون العقوبات المصري فيما يلي:

1_حسن نية مأمور الضبط.

يثبت توافر حسن نية مأمور الضبط، وذلك إذا كان يعتقد بأن عمله مشروع، حيث يقوم اعتقاده ذالك على أسباب معقولة. وبالتالي فالعمل غير المشروع لمأمور الضبط لا يجيز استعمال حق الدفاع الشرعي لرده إذا ثبت حسن نيته في تنفيذه لهذا العمل، وذلك كمن يقوم بتنفيذ أمر باطل بالقبض يعتقد أنه صحيح، أو ينفذ أمر صحيح بالقبض على الشخص غير المراد القبض عليه، فطالما ثبت أنه حسن النية فإنه لا يجوز رده بدفاع الشرعي حتى و

(1)– أمين مصطفي محمد، المرجع السابق، ص. 184

(2)_أحمد الرشيدي، أسباب الإباحة في القانون الجنائي المصري والفقه الإسلامي، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، المجلد الأول، العدد 36، الإسكندرية، د.س.ن، ص 962.

لو ثبت عدم قيامه بالتثبت والتحري، طالما أن فعله لا يخشى أن ينشأ عنه موت أو جراح بالغة[1] .

أما إذا صدر العمل من أحد الموظفين العموميين من غير مأموري الضبط المشار إليهم سلفا، و بسبب ما تفتقده أعمالهم من طابع السرعة على خلاف أعمال مأموري الضبط فإذا يجوز بالدفاع الشرعي قبلهم في الحالة التي يشكل فيها العمل خطرا غير مشروع.[2]

2_دخول عمل مأموري الضبط في اختصاصه.

يفترض تقييد حق الدفاع الشرعي بحظر مقاومة مأمور الضبط عدم تعطيل أعماله التي تقع في اختصاصه، وبالتالي إذ لم يكن مأمور الضبط مختصا بالعمل الذي صدر منه، و هدد بالخطر شخصا فإنه يجوز هذا الأخير ان يقاومه، إذ لا يفترض تنفيذ مأمور الضبط لهذا العمل غير المختص به تحقيق مصلحة المجتمع.[3]

3_ألا يكون عمل مأمور الضبط مما يخشي أن ينشأ عنه موت أو جراح بالغة.

يفترض في هذه الحالة أن مأمور الضبط قد تجاوز في عمله على نحو قد يؤدي إلى موت أو جروح بالغة، وبالتالي يجوز في هذه الحالة مقاومته حتى لو ثبت حسن نيته. والتخوف من حدوث موت أو جروح بالغة يعتمد على الظروف التي تواجد فيها الشخص، ومدى شعوره أن عمل مأمور الضبط قد يؤديه لموته أو إصابته بجروح بالغة، و تقدير ذالك

(1)_أمين مصطفي محمد، المرجع السابق، ص186.

(2)_المرجع نفسه، ص186.

(3)_ المرجع نفسه، ص187.

يعتمد على معيار موضوعي قوامه الرجل العادي، مع الأخذ في الاعتبار الظروف والملابسات التي أحاطت بالمدافع.[1]

وبالتالي فإنه يجوز مقاومة مأمور الضبط الذي يعتقد خطأ أن المتهم يفر فيطلق عليه النار، أو يقبض بأمر باطل على شخص مصاب إصابة بليغة وفي حاجة لنقله إلى المستشفى ، وقد قضت محكمة النقض المصرية في هذا الشأن بأنه:" إذا كان الضابط قد أجرى تفتيش المتهمة بالإمساك بيدها اليسرى وجذبها عنوة من صدرها، إذ كانت تخفي فيه المخدر محدثا بجسمها العديد من الإصابات، فإنه يكون قد جاوز حدود وظيفته مما يجعل المتهمة في حالة تبيح لها مقاومته استعمالا لحق الدفاع الشرعي".[2]

ثانيا: حظر القتل العمد في غير حالات المحددة على سبيل الحصر.

يعد القتل العمد أخطر وسائل الدفاع في نطاق الدفاع الشرعي، ولهذا قصر المشرع اللجوء إليه على حالات محددة على سبيل الحصر سواء تعلق الأمر بالدفاع عن النفس أو المال.[(3)]

أ_الأحوال التي يجوز فيها القتل العمد للدفاع عن النفس.

حددت المادة 249 قانون العقوبات المصري الأحوال التي يباح فيها للمعتدي عليه أن يلجأ إلى رد الاعتداء عن طريق قتل المعتدي وهي:

1_فعل يتخوف منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة وتقدير معقولية الأسباب يرجع فيه إلى محكمة الموضوع التي تتمتع بسلطة تقديرية في ذلك،

(1) _ المرجع نفسه ، ص188.

(2)_ أمين مصطفي محمد، المرجع السابق، ص188.

(3)_المرجع نفسه، ص.188_189

ويقصد بالجراح البالغة الجراح الجسيمة التي يترتب عليها فقد عضو أو تعطيل منفعته أما الجروح البسيطة فلا تجيز الدفاع بالقتل.

2_إتيان امرأة كرها أو هتك عرض إنسان بالقوة. أو اختطاف إنسان.[1]

ب_الأحوال التي يجوز فيها القتل العمد للدفاع عن المال.

حددت المادة 250 من القانون العقوبات المصري هذه الحالات فيما يلي:

في جرائم الحريق العمدي والسرقات المعدودة من الجنايات

دخول منزل مسكون ليلا أو في أحد ملحقاته.[2] ويشترط للدفاع بالقتل العمد في هذه الحالة مما يلي:

أن يكون الدخول إلى منزل مسكون بالفعل وإن كان لا يشترط وجود سكان فيه حال سرقته

أن يكون الدخول ليلا ويقصد بالليل بين غروب الشمس وشروقها.

يترتب على تحديد المشرع للحالات التي يجوز فيها الدفاع الشرعي بالقتل العمد نتيجتين:

الأولى: لا يجوز الدفاع بالقتل العمد في غير تلك الحالات حتى ولو كان الوسيلة الوحيدة لرد الخطر في ظل الظروف والملابسات التي أحاطت بالشخص، وذلك كالمرأة التي تقوم لصا دخل منزلها نهارا، إذ أن الدخول نهارا في منزل مسكون ليس من الجرائم المحددة التي يجوز بشأنها الدفاع الشرعي بالقتل العمد.

الثانية: حتى ولو توافرت إحدى الحالات التي يجوز الدفاع فيها بالقتل العمد، فإنه يجب أن يرعي شرط التناسب بين فعل الدفاع و هو القتل العمد و الخطر، وبالتالي فإن توافر إحدى هذه الحالات ليس إلا قرينه بسيطة على جواز الدفاع بالقتل العمد، وبحيث

(1)_أحمد الرشيدي، المرجع السابق، ص.924_925.

(2)_ أحمد الرشيدي، المرجع السابق ، ص.925.

ينتفي هذا الحق إذا ثبت عدم تناسبه مع الخطر أو لم يكن هو الوسيلة الوحيدة لدرأ الخطر، فالدفاع بالقتل حتى مع توافر الحالة المحددة قانونا لا يجيز إذا ثبت أنه كان من الممكن مواجهة الخطر بمجرد الضرب أو الجرح.[1]

المبحث الثاني:

حالات الدفاع الشرعي وآثاره

تظهر مدى أهمية الدفاع الشرعي في الآثار المترتبة عليه من انعدام المسؤولية الجنائية والمدنية، قام المشرع الجزائري بوضع وتحديد شروط يستلزم توافرها، فهي موجبة للقاضي الذي يعتمد عليها لتبيان أن الأفعال الواقعة أو الممارسة حق يتمثل في الدفاع الشرعي، بالإضافة إلى هذه الشروط يتطرق القاضي إلى الحالات التي يتحقق فيها فعل الدفاع **(المطلب الأول)** والآثار المترتبة للدفاع الشرعي**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأوّل:

حالات الدفاع الشرعي

يعد الدفاع الشرعي من الأفعال الإجرامية التي أباحها المشرع في القانون الجزائري، غير أن ذلك لا يشمل كل الجرائم فقد حرص تطبيقها على طائفة معينة ومحددة من الجرائم من خلال المواد 33 و40 من قانون الجنائي الجزائري والتي تشمل الحالات العادية للدفاع الشرعي **(الفرع الأول)** وحالاته الممتازة **(الفرع الثاني)**، بالإضافة إلى التمييز بين حالات الدفاع الشرعي الممتازة وحالاته العادية **(الفرع الثالث)**.

(1)_أمين مصطفي محمد، المرجع السابق، ص.190

الفرع الأول:

الحالات العادية للدفاع الشرعي

نصت المادة 39 ق.ع.ج في الفقرة 2 على أن:" **إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو الغير(أولا) أو عن مال مملوك للشخص أو الغير(ثانيا) بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء**".

أولا: الدفاع الشرعي عن النفس.

حصر المشرع هذه الجرائم في القتل أساسا وفي أعمال العنف، ولكنها في حقيقة الأمر أوسع من دلك، كما يتبين ذلك من خلال نص المادة 40 الفقرة 1 ق.ع.ج التي أشارت إلى الاعتداء على "**حياة الشخص أو سلامة جسمه**" وهذه العبارة الأخيرة تغطي كل أعمال العنف بما فيها جرائم العرض المرتكبة بالعنف.[1]

المقصود بالنفس ليس فقط حياة الإنسان بل أيضا مقومات الشخصية الإنسانية من مواهب وصفات وشرف وكرامة ومكانة اجتماعية وعائلية كما يشمل مفهوم النفس جسد الإنسان وأعضائه، وطالما أن النفس الإنسانية لا تقتصر على الروح أو الحياة فقط فإن كل ما يمس مقوماته يستوجب الدفاع عنه والقول أن الحياة في خطر لا يعني بالضرورة الموت والمقصود بالخطر هو اختلال التوازن العادي بالنسبة للشخص محل الجرم.[2] وتبعا لذلك تتخذ الجريمة على النفس مظاهر متعددة بحسب الحق المتعدي عليه أو النتيجة المعاقب عليها، وهي كالآتي:

(1)_أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، ط 7، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص.128.

(2)_قاسمى مسعود، بن الظاهر رانيا، المرجع السابق، ص.29.

أ_جرائم الاعتداء على حياة الإنسان وسلامة جسده:

حصر المشرع الجزائري جرائم الاعتداء على النفس التي تبيح الدفاع الشرعي في المواد التالية (256،254،274،271،270،266،265،264) من قانون العقوبات وهي جرائم الدم وجرائم المساس بسلامة جسم المجني عليه، والقتل العمد بجميع أنواعه سواء كان بسيطا أو مقترنا بظروف مشددة[1]، ولم يقصد المشرع الجرائم غير العمدية لأن المعتدي فيها وإن أتى الفعل عن وعي وإدراك فإن إرادته لم تتجه إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، ولم يستثني المشرع الجزائري المخالفات المتعلقة بهذا النوع من الجرائم من الدفاع الشرعي،عكس المشرع الفرنسي.[2]

ب_جرائم الاعتداء على الحرية الفردية:

ولهذا الاعتداء عدة مظاهر نذكر منها على وجه الخصوص الاعتداء على حرية الحركة والانتقال وهي الحرية التي يصونها المشرع الجزائري ويحميها من خلال تجريم القبض والحجز التعسفي والخطف المنصوص عليها في 291 ق.ع.ج[3]، فالتهديد بإيقاع جريمة من هذه الجرائم يجيز الدفاع الشرعي.

(1)_رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط 3، نشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997، ص.356

(2)_راهم فريد، موضوع الدفاع الشرعي من ظروف الجريمة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، العدد 47، بسكرة، جوان2017، ص.340

(3)_تنص المادة 291 ق.ع.ج:" **يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من اختطف أو قبض أو حبس أو حجز أيشخص بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد...**"

جـ_الجرائم الماسة الشرف والاعتبار:

كالقذف والسب، وإذا كان الطابع الفجائي هو الغالب على هذه الجرائم حيث لا تكون للمجني عليه فرصة الدفاع، فإن الدفاع المتصور في بعض الحالات كأن يقوم الشخص المقذوف بتمزيق المحرر الذي يحتوي على عبارات القذف قبيل إذاعتها،أو أن يقوم بإتلاف آلة التسجيل التي سجلت عليها العبارات المذكورة، أو أن يقوم بوضع يده على فم المعتدي لمنعه من إخراج العبارات المشينة.[1]

د_جرائم الاعتداء على العرض:

تضم على جريمة هتك العرض، جريمة الإخلاء، بالحياء جريمة انتهاك حرمة منزل وفي هذه الجرائم يجوز الدفاع الشرعي لرد الفعل المشكل للجانب المادي لهذه الجرائم، فالقانون الجزائري لم ينص صراحة على الدفاع عن العرض بل اقتصر على المال والنفس فقط، غير أن شراع القانون توسعوا في مفهوم جرائم النفس وأدرجوا معها الدفاع عن العرض، مثل هتك العرض بغير قوة أو تهديد في المادة 57 ق.ع.ج[2]وهتك العرض بالقوة في المادة 336 ق.ع.ج[3] والفعل الفاضح والعلني وارتكاب أمر مخل بالحياء في امرأة.[4]

---

(1)_أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 7، المرجع السابق، ص.129

(2)_تنص المادة 57 ق.ع.ج: "...**الفعل المخل بالحياء بدون عنف والفعل العلني المخل بالحياء واعتياد التحريض على الفسق وفساد الأخلاق والمساعدة على الدعارة والتحرش الجنسي.**"

(3)_ تنص المادة 336 ق.ع.ج: " **كل من ارتكب جناية هتك عرض يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات وإذا وقع هتك العرض ضد قاصرة لم تكمل السادسة عشرة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.**"

(4)_بن النوي ماجدة، شريف فاطمة الزهرة، الدفاع الشرعي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2021، ص.29

ثانيا: الدفاع الشرعي على المال.

يجيز القانون بنص المادة 39 ق.ع.ج الدفاع عن النفس أو المال فلم يحدد جرائم بعينها دون أخرى، مما يعني أن يؤخذ النص بمعنى عام وشامل.

وكل الجرائم التي تقع على الأشخاص تجيز أفعال الدفاع الشرعي. فلا فرق بين الجرائم التي تقع على الأجسام أو الجرائم التي تمس العرض والشرف أو الاعتبار، وكذلك الأمر بالنسبة للجرائم التي تقع على الأموال.[1]

لذا ممارسة حق الدفاع المشروع على الأموال يشمل كل الجرائم المرتكبة ضد الأموال المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة المكملة له، ومن هذا القبيل جرائم السرقة والهدم والتخريب ... وأن يكون الاعتداء على صاحب الشأن أو على غيره.

إن كان كل من التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي قد أطلقا ضد خطر الجريمة أيا كانت، فقد حصر التشريع المصري الجرائم التي تجيز الدفاع على المال حيث قصره في جرائم معينة وردت على سبيل الحصر وهي: جرائم الحريق العمد والسرقة والتخريب والإتلاف وانتهاك حرمة منزل. [2]

الفرع الثاني:

الحالات الممتازة للدفاع الشرعي

نصت المادة 40 ق.ع.ج على حالتين للدفاع الشرعي دون اشتراط لزوم مع فعل الدفاع وتناسبه مع فعل الاعتداء. ويعبر هذا بمصطلح الدفاع الشرعي الممتاز.

(1)_عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.135

(2)_أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط19، المرجع السابق، ص.173

أولا: القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب ليلا لمنع تسلق الحواجز والحيطان أو مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو توابعها أو كسر الشيء منها أثناء الليل. ويقصد بظرف الليل، وفق الرأي الراجح للفقهاء والقضاة، الفترة التي تبدأ من غروب الشمس إلى شروقها. والعلة هي الليل كظرف زمني هي أن ارتكاب هذه الأفعال ليلا هو أمر يثير الهواجس، وينذر في أغلب الأحوال باحتمال وقوع جريمة وما يبعثه في النفس من خوف واضطراب، جاعلا المعتدى عليه غير قادر على تقدير حجم الخطر الذي يهدده.[1]

أ_أن يكون التسلق أو الكسر متعلقا بمسكن أو أحد توابعه:

يعتبر مسكنا كل مكان مخصص للسكن مهما كانت طبيعته، ويدخل في مفهوم المسكن كل ما يتصل به من توابع، ويقصد بتوابعه ما اتصل به مباشرة أو يضمه إليه سور، وعليه يمكن ملاحظة أن المادة 40 ق.ع.ج استعملت مصطلح "**لمنع تسلق الحواجز أو الحيطان أو مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة**" خاصة في ظل مفهوم المادة 355 ق.ع.ج التي تعرف المسكن المسكون بأنه "**يعد منزل مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل متى كان معدا للسكن وإن لم يكن مسكونا وقتذاك**".

أراد المشرع الجزائري من هذا الحماية الخاصة والتي يعفى فيها المدافع من إثبات شروط الدفاع الشرعي التي تعتبر متوفرة بقوة القانون حماية المسكن المأهول فعلا و غير المأهول، لأن الحماية القانونية المنصبة على حماية السكن، باعتباره مكان مخصص لمباشرة مظاهر الحياة التي لا يريد الشخص اطلاع غيره عليها، وبالتالي المادة تفسح للغير التدخل للدفاع

(1)_عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص.129_130

عن المسكن باعتباره مال الغير فإن فعل درأ للخطر يعتبر دفاعا شرعيا طبقا للمادة 40 ق.ع.ج.

ب_أن يتم الدخول ليلا:

يجب أن يكون الدخول للمنزل قد تم ليلا، لأن الحكمة التي بمقتضاه، يقرر القانون مثل هذه الحماية، تكمن في ما يتمتع به المسكن من حماية وصيانة أثناء الليل، والليل يقصد به الفترة الواقعة بين غروب الشمس وشروقها المستقر العمل به في القضاء المصري، إلا أن المشرع الجزائري في قانون العقوبات لم يحدد من أين بدأ الليل ومن أين ينتهي مما يفهم منه أنه ترك الأمر لقاضي الموضوع يحدده وفق كل حالة، والقيام بالفعل ليلا يعتبر دليلا على مدى خطورته وسوء نية صاحبه، لما يوفره الليل من إمكانية للمعتدي لتنفيذ غرضه.[1]

ج_أن يتم الدخول بوسائل غير عادية:

أي أن الدخول إلى المسكن قد تم بوسائل غير عادية، كتسلق الحواجز والحيطان أو مداخل المنازل أو الكسر، فإذا كان الدخول من الباب بسبب نسيانه مفتوحا، فلا يصبح التذرع بالدفاع الشرعي إذا ارتكب المدافع الجريمة.

د_أن يكون الدخول بغرض ارتكاب الجريمة:

فإذا ثبت مثلا أن دخول المسكن عن طريق تسلق الحواجز أو الحيطان، لم يكن بغرض ارتكاب الجريمة وكان المدافع يعلم بذلك، فإن الإباحة تنتفي عن أفعاله، لأن الإباحة المقررة في هذا البند تقوم على اعتقاد المدافع عند قيامه بفعل الدفاع عن النفس والمال، أن التسلق كان بغرض ارتكاب جريمة.

(1)_عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص.208_209

ثانيا: الدفاع بالقوة عن النفس أو الغير ضد مرتكبي السرقات باستعمال القوة وتفرض هذه الصورة أن يفاجئ صاحب المال بسارق يحمل سلاحا أثناء الشروع بالسرقة، فيضطر صاحب المال إلى الدفاع عن طريق القتل أو الجرح أو الضرب، ويشترط لتبرير هذه الحالة أن يتم الدفاع عن النفس أو الغير ض عمليات السرقة والنهب بالقوة دون ربطها بظرف الليل، والغرض من ذلك وتأمين سلامة الأفراد في الطرق العامة وردع أعمال السطو المسلحة بالقوة والعنف.[1]

الفرع الثالث:

التمييز بين الحالات الممتازة للدفاع الشرعي وحالاته العادية

تختلف الحالات الممتازة للدفاع الشرعي المقررة في المادة 40 من ق.ع.ج، عن حالاته العادية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 39 من نفس القانون، من حيث أنه يجب لقيام حالة الدفاع الشرعي وفقا للفقرة الثانية من المادة 39 ق.ع.ج، إثبات توافر جميع شروطه المتعلقة بفعل الخطر وفعل الدفاع، في حين أن الحالات الممتازة المقررة في المادة 40 ق.ع.ج تقوم بقوة القانون، أي أنه بمجرد توافر ظرف الليل طبقا للفقرة الأولى، واستعمال القوة والعنف في السرقات ضد الأفراد طبقا للفقرة الثانية من هذه المادة، يعتبر الدفاع الشرعي متوفراً، وبالتالي يعتبر القتل والضرب والجرح الذي يقع في كلا من الحالتين السابقتين مبرراً للدفاع الشرعي، ذلك أن ما تضمنته المادة السابقة يعتبر قرينة قانونية على توافر شروط الدفاع فلا يطلب من المدافع إثباتها، فالمتهم في هذه الحالات يعفى فيها من تقديم الدليل على أساس أنه في حالة الدفاع الشرعي.[2]

(1)_سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص.116_117

(2)_المرجع نفسه، ، ص.117

المطلب الثاني:

الآثار المترتبة على فعل الدفاع الشرعي

ينشأ عن ممارسة حق الدفاع المشروع آثار متعددة تترتب وفق الظروف وحسب الشروط المتوفرة لهذا فعل الدفاع، فبقيامها يعد الفعل مباحا **(الفرع الأول)** وعدم وجودها يؤدي إلى انتفاء الدفاع **(الفرع الثاني)**، كما أن عدم التناسب بين فعل الاعتداء والدفاع ينتج عنه تعسف وتجاوز لهذا الحق **(الفرع الثالث)** لاوذلك عبر تقدير قرائن وأدلة الإثبات **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول:

إباحة فعل الدفاع الشرعي

يعتبر الدفاع المشروع مسألة موضوعية، ففي حالة كون الفاعل في حالة الدفاع الشرعي لا تقوم مسؤوليته الجزائية **(أولا)** والمسؤولية المدنية **(ثانيا)**، كما أنه يستفيد منها كل من ساهم في ارتكاب الجريمة سواء كان فاعلا أصليا أم شريك. وهذا ما سوف نتناوله بناء على النحو التالي:

أولا: انتفاء المسؤولية الجزائية.

جاء في نص المادة 39 الفقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري بمصطلح "**لا جريمة**" وهو تعبير يزيل عن الفعل كل صفة إجرامية ويجعله مباحا سواء وقع في صورة جريمة تامة أو شروع ومن ثم لا تسلط على الفاعل أي عقوبة فإذا كان الملف على مستوى النيابة العامة يتعين عليها حفضه وإذا كان على مستوى التحقيق تعين إصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة

وإذا كان على مستوى جهة الحكم تعين إصدار أمر بالبراءة وعلاوة على ذلك لا تطبق على الفاعل تدابير الأمن لأن المعني ليس في حالة خطورة.[1]

وبالتالي لا عقوبة مطلقا لمن قتل غيره أو ضربه أو أصابه بجروح أثناء استعماله حق الدفاع الشرعي ودون تجاوز لهذا الحق والأثر المباشر هنا هو أنه لا يترتب على هذه الأفعال أية مسؤولية ولا يعاقب عليه المدافع مادام الفعل مشروعا وبتعبير آخر وأدق فإنه نزع الصفة الإجرامية عن أفعال سبق جرمتها قواعد التجريم وبالتالي يصبح الفعل المجرم بعد أن كان غير مشروع مبررا، ولا يمكن مساءلة الشخص القائم به.[2]

ثانيا: انتفاء المسؤولية المدنية.

اتخذ المشرع الجزائري موقفا صريحا في نص المادة 128 من القانون المدني[3] والتي جاد فيها "**من أحدث ضرر وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو عن ماله أو عن نفس الغير أو عن ماله كان غير مسؤول على أن لا يجاوز في دفاعه القدر الضروري وعند الاقتضاء يلزم بتعويض يحدده القاضي**" وهذا ما تمسك به القضاء فقد صدر قرار عن المحكمة العليا الغرفة الجزائية الأولى بتاريخ 1980/01/29[4] يقضي بأن الحكم الجنائي الذي اعترف فيه للمتهم أنه كان في حالة دفاع شرعي أصبح بعيدا عن كل مسؤولية فيما يخص موت الضحية وأن ذوي هذا الأخير ليس لهم ما يؤهلهم للمطالبة بالتعويض.

(1)_كمال بلارو، أحكام الدفاع الشرعي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، العدد 49، قسنطينة، جوان 2018، ص.14

(2)_بن خليفة لقمان، دحو سليم، الدفاع الشرعي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة غرداية، 2020، ص.59

(3)_الأمر رقم 75_58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

(4)_نقلا عن: بن خليفة لقمان، دحو سليم، المرجع السابق، ص.60

فقيام المسؤولية المدنية لابد من تواجد عنصر الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما وفي الدفاع المشروع لا مجال للقول بخطأ المدافع لأن كل إنسان مهدد بخطر في نفسه أو ماله يدافعه وهو أمر طبيعي لأن غريزة البقاء تفرض عليه ذلك أما السبب المباشر في حدوث ضرر هو الضحية الذي تسبب بخطئه في حدوث الضرر وما خطأ المدافع إلا سبب عارض، وعليه فليس للمعتدي الاستفادة من خطئه طبقا للقاعدة العامة أنه لا يجوز للشخص أن يستفيد من خطأه.

وعليه فإن إباحة الفعل تقتضي انتفاء المسؤولية المدنية مادام أن المدافع لم يتجاوز حدود الدفاع ولكن قد يحدث أن يكون التجاوز وليد ثورة وانفعال شديد تؤدي إلى انعدام قوة الوعي والإرادة لتقدير خطورة الأفعال أو السيطرة عليها فمثال هذا الفعل ينقصه الركن المعنوي وهو انتفاء الخطأ أو القصد في تجاوز أي أن هذه الحالة شبيهة بحالة الإكراه ولذا فلا يمكن متابعة صاحبه جنائيا،أما من الناحية المدنية فالمادة 127 من القانون المدني الجزائري[1]التي تقتضي عدم تحمل المسؤولية المدنية متى أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لابد فيه أو خطأ صدر من المضرور أو من الغير.

وحسب نص مادة 125 من القانون المدني الجزائري[2] فإنها ترى أنه لا يجوز للمجني عليه أن يرفع ضد المدافع دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض.[3]

(1)_تنص المادة 127 ق.م.ج:"**إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك.**"

(2)_تنص المادة 125 ق.م.ج: "**لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزا.**"

(3)_ين خليفة لقمان، دحو سليم، المرجع السابق، ص.60

الفرع الثاني:

انتفاء الدفاع الشرعي.

يقصد به تخلف شروط الدفاع الشرعي في فعل الاعتداء وفعل الدفاع غير شرط التناسب، وتبدو أهمية التفرقة بين انتفاء الدفاع الشرعي وتجاوزه، في أن المتجاوز بحدود الدفاع الشرعي يستفيد من أحكام المواد 277،278،283 من قانون العقوبات وهي المواد التي تقرر تخفيف العقوبات على من يستفيد من ظروف مخففة، أما إذا تعلق الأمر بانتفاء الدفاع الشرعي، فلا يستفيد من ساهم في ارتكاب الفعل من أحكام التخفيف في المواد السابقة، فيسأل عنه مسؤولية كاملة طبقا للقواعد العامة للمسؤولية الجزائية. [1]

الفرع الثالث:

تمادي الدفاع الشرعي.

إن قيام الشروط اللازمة للدفاع الشرعي لنشوء حق الدفاع مع عدم مراعاة المدافع في دفاعه التناسب بين الدفاع وجسامة الاعتداء، يكون هذا الأخير بصدد تجاوز حدود الدفاع الشرعي، فيصبح فعله غير مبرر، وبالتالي قامت مسؤوليته الجنائية، وفي مثل هذه الحالة يجب التمييز بين الحالة التي يتعمد المدافع تجاوز حدود الدفاع فيسأل عن جريمة عمدية، وفي حالة كون التجاوز مبنيا على خطأ، تنحصر مسؤولية الفاعل في حدود ارتكاب جريمة غير عمدية.[2]

(1)_سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص.119

(2)_عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.141_142

الفرع الرابع:

إثبات الدفاع الشرعي.

سبق وأن رأينا أن للدفاع الشرعي حالات عادية تسمح بممارسة هذا الحق ورد الاعتداء والخطر، بالإضافة إلى الحالات الخاصة أو المميزة لها التي يترتب إثباتها كل حسب حالتها:

أولا: إثبات الدفاع الشرعي في الحالات العادية.

يقع على جهة الاتهام كقاعدة عامة عبء إثبات عدم توفر أي عنصر من العناصر التي تبيح الفعل سواء تعلق الأمر بشروط الاعتداء أو بشرط الدفاع، وأنه يقع على المتهم عبء إثبات توافرها بشتى الوسائل من إقرار الشهود واستحضار الأدلة والبراهين فمن يتمسك بالدفع يجب عليه إقامة الدليل على توافر في هذا الشأن ظهر رأيين:

أ_الرأي الأول: افتراض البراءة في المتهم تجعل من النيابة باعتبارها ممثلة اتهام ومعها المضرور من الجريمة إذا ادعى مدنيا من يتحمل مسؤولية عبء إثبات وقوع الجريمة قانونا وقيام مسؤولية المتهم عنها، ويلتزم فوق ذلك بإثبات الضرر الذي لحقه مباشرة من تلك الجريمة، أي يقع عبء الإثبات على عاتق النيابة أصلا وعلى المدعى بالحقوق المدنية تبعا.[1]

ب_**الرأي الثاني:** يستند على أن واجب النيابة العامة يقف عن عبء إثبات الجريمة بأركانها وشروطها ويقع على المتهم إثبات الوقائع التي تنفي وجودها، وعليه فالدفاع الشرعي

(1)_يعداش إلهام، جعوط كنزة، تجاوز حدود الدفاع الشرعي في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020، ص.17_18

يعد من قبيل الدفوع الموضوعية التي يجب إثارتها خلال سير الدعوى أو النظر في الحكم أو فـي المذكرات المقدمة، كما يجب التمسك به لدى محكمة الموضوع ولا تجوز إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا إذا كانت وقائع الدعوى كما أثبت لدى محكمة الموضوع لترجح قيـام الدفاع الشرعي ومدى تناسب القوة اللازمة الاعتداء تعتبر من الأمور المتعلقة بموضوع الدعوى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بحسب ما تبين لها ويجب الفصل فيها إذا تمسك بها المتهم أو كانت وقائع القضية ناطقة بها. [1]

وتقوم محكمة الموضوع بالنظر في الدفع المقدم باعتبارها دفاعا موضوعيا يتطلب التحري والتحقيق من تطور الواقعة وتقديم الأدلة فإذا توافرت كافة أركان الدفاع الشرعي كان من واجبها الحكم بالبراءة لتحقق سبب الإباحة وتحقيق العقوبة إذا تجاوز المدافع حدود الشرعي بنية سليمة ، ولا يتمسك المتهم بالدفاع الشرعي مستعملا اسمه القانوني بل يكف أية عبارة يفهم منها أن المتهم تتوافر لديه هذه الحالة كأن يقول أنه لم يكن معتديا بل أنه كان يرد اعتداء وقع عليه من المجني عليه، هذا ويشترط أن يكون المتهم جادا في تمسكه بدفعـه بصفة أصلية لا على سبيل الاحتياط أو لمجرد الافتراض ويجب أن يثار الدفع الأول مرة أمام الجهة القضائية المختصة لأنه من شأنه استثناء قرينة قانونية على توافر أركان الدفاع الشرعي ودليلا على ذلك ما جاء في القرار رقم 23/197 الصادر من الغرفة الجنائية الثانية، القسم الأول من المحكمة العليا، الذي حث على إثارة هذا الدفع في أوانه أمام الجهات القضائية المختصة بالنظر في أصل الموضوع مع إثبات ذلك وفي حالة ما إذا كانت واقعـة الدعوى مرتفعة بذاتها لقيام الدفاع الشرعي يتعين على المحكمة في هذه الحالة أن تعمد من تلقاء نفسها للبحث في حالة الدفاع الشرعي تقول كلمتها فيها نفيا أو إثباتا وذلك ما تقتضيه واقعة الدعوى مع إباحة المسند إلى المتهم بالتهمة المنسوبة إليه فتكون على

(1)_منصور رحماني، الوجيز في قانون العقوبات الجزائري، دار العلوم والنشر والتوزيع، عنابة، 2006، ص.132

المحكمة أن تتعرض لبحث هذه الحالة دون إرغام المتهم على الاعتراف مادام منكر للواقعة وإلا كـان حكمها معيبا وحتى لو أنكر محاميه لاعتقاده بوجود مصلحة لموكله لأن دور المحامي لا يكون من قبيل الاعتراف والاحتياط، وعليه فليس لها فيما بعد الاحتجاج بعدم إثارة المحامي لهذا الدفع لأنه حر في اختيار كل السبل التي تؤدي إلى تبرئة موكله حتى ولو كـان من واجبها إصدار الحكم ما دامت مقتنعة بذلك وفقا للواقعة الدعوى دون الحاجة لاعتراف المتهم أو دفاع محاميه.[1]

ثانيا: إثبات الدفاع الشرعي في الحالات الممتازة.

أعفى المشرع الجزائري في الحالة الممتازة للدفاع الشرعي المتهم من الإثبات وبالتالي جعل المدافع يمتاز بمركز أقوى من موقف المعتدي الذي يخضع للشروط العامة في الحالات الممتازة التي نظمها المشرع الجزائري، في المادة 40 من قانون العقوبات الجزائري والتي من شأنها إنشاء قرينة قانونية على توافر شروط الدفاع وما سنتطرق إليه هو نوعين من القرينة، الأولى قرينة مطلقة لا تقبل إثبات العكس والثانية بسيطة يمكن نفيها وإثبات عكسها، مـن خلال النص فإننا نفهم بأنها قرينة قاطعة إذ يكفي أن يستعملها المدافع ضمن الدفاع الشرعي والأحوال المنصوص عليها وبالتالي يتخلص من كل مساءلة قانونية، فهو قد قام بفعل أقره القانون، وليس عليه أن يبين توافر شروط ذلك الفعل الذي أصبح مباحا فيما يتعلق بشرط التناسب واللزوم.

لكن القول بأنها قرينة مطلقة يؤدي بالسلطات إلى عدم الاستمرار في إجراءات التحقيق وبالتالي التصريح بحفظ الملف نهائيا لعدم وجود جريمة أصلا، وانتقاء الركن الشرعي لها وبهذا يتخلص من كل مساءلة لأن الفعل الذي قام به يعد من الأفعال المباحة ولهذا نتساءل هل القرينة التي جاءت بها المادة 40 من قانون العقوبات الجزائري مقارنة بما

(1)_ين النوي ماجدة، شريف فاطمة الزهرة، المرجع السابق، ص.39

جاء في النص الفرنسي مطلقة لا تقبل إثبات عكسها أم هي بسيطة يمكن نفيها، وبالأخص عندما يتبين أن المتهم كان على علم يقين بعدم وجود خطر يهدده وسندرس الحالتين معا في الفقه الفرنسي ثم ندرج موقف المشرع الجزائري من هذه القرينة.[1]

أ_اعتبارها قرينة باتة.

يعتبر القضاء الفرنسي هذه القرينة قاطعة والدليل على ذلك القضايا الكثيرة التي عالجتها المحاكم في هذا الشأن، ومن بين هاته القضايا نجد:

1_قضية السيدة (جوفوس) التي قتلت أحد جيرانها الذي حضر أثناء الليل بعد تسلقه صور حديقة منزلها لوضع خطاب –رسالة –غرام أسفل شباك ابنتها.

2_قضية (بوشرون) حيث اتهم فيها هو وابنته بقتل عشيق ابنته الذي كان يعلم مسبقا بوجود تلك العلاقة بين ابنته والضحية وانتظره في منزله وعند تسلقه لصور الحديقة في الظلام قام بقتله، ولقد أقرت ابنته أنه كان يعلم بذلك وأنه دخل لمقابلتها.

وقد صدر حكم محكمة الجنايات ببراءة كل من السيدة (جوفوس) والسيد (بوشرون) وذلك استنادا للنص الفرنسي المقابل للمادة 40 من قانون العقوبات الجزائري وهي من الحالات الممتازة للدفاع الشرعي وقد علق الفقه على هذه القضايا بأن ظروف ارتكاب الأفعال هي التي أملت تلك الأحكام وتعتبر هذه الأحكام دليل على أن القضاء الفرنسي يأخذ بفكرة القرينة القانونية القطعية.

ب _اعتبارها قرينة بسيطة.

عاد القضاء الفرنسي مرة أخرى لتغيير رأيه في طبيعة القرينة القانونية من قاطعة إلى بسيطة يمكن نفيها وإثبات عكسها وهنا بعد إدانة محكمة الجنايات بباريس أحد

(1)_بن النوي ماجدة، شريف فاطمة الزهرة، المرجع السابق، ص.40

الأشخاص لأنه جرح شخصا فجأة في مكتبه ليلا وكان هذا الأخير على موعد مع الجاني، ومن الواضح من خلال هذا الحكم أن محكمة الجنايات أقرت بأن القرينة التي تنشئها المادة 40 ق.ع.ج ليست قرينة قاطعة وإنها تقبل إثبات العكس، ولكن يوجد اتجاه آخر يرى بضرورة إعطاء هذه القرينة صفة الإطلاق بحيث لا تقبل إثبات العكس، وذلك حتى بتحقيق هدف المشرع وهو حماية المساكن ليلا، لأنه لو علم كافة الناس بأن صاحب المسكن قد منعه القانون حقا مطلقا لإطلاق النار من مسكنه دون أن يسأل فإن ذلك يؤدي إلى احترام الناس لحرمة مساكن الغير وعدم التجرؤ على دخولها بدون إذن صاحبها.[1]

أما موقف المشرع الجزائري فإنه في الواقع يعتبر هذه القرنية قاطعة وهذا وفق ما هو منصوص عليه في المادة 40 من قانون العقوبات الجزائري وتعتبر بسيطة من جهة أخرى بالنسبة للقضاء حيث أنه يمكن لجهة الاتهام تقديم الدليل على عدم توفر الحالات الممتازة لعدم توفر ظرف الليل وانعدام فعل التسلق، والمشرع الجزائري أعفى المتهم في حالة الدفاع الشرعي بالنسبة للحالات الممتازة، وهذا يدل على أنه غير الحالات الممتازة يجب على المتهم الذي يتمسك بالدفاع الشرعي أن يقدم الدليل على توافر شروطه.

والملاحظ في المادة 40 من قانون العقوبات الجزائري أن ظاهر النص يفيد بأنها قرينة قاطعة، ولكن الأخذ بهذه القاعدة في إطلاقها يؤدي على بعض الأحيان إلى نتائج غير مقبولة وذلك لأنه ليس من العدل أن يستغل المدافع هذا النص ليقوم بفعل الدفاع بدون قيد إذا ثبت أنه علم مسبقا بفعل الغير كما تبينه الأحكام الواردة من القضاء الفرنسي[2] .

(1)_بن النوي ماجدة، شريف فاطمة الزهرة، المرجع السابق، ص.41_42

(2)_عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.114_115

ثالثا: موقف التشريع والقضاء من مسألة الإثبات.

أ_موقف المشرع الجزائري.

سكت المشرع الجزائري عن مسألة عبء الإثبات الموضوع بصفة عامة والدفاع بصفة خاصة وقد اكتفى بمادتين هما المادة 39 ق.ع.ج والمادة 40 ق.ع.ج حدد فيهما القواعد العامة والخاصة للدفاع الشرعي دون أن يتطرق لمن يتحمل عبء إثبات الدفاع المشروع والذي كما سبق قوله غالبا ما يكون في شكل دفع موضوعي يتمسك به المتهم ليبرر أفعاله ولكن القول أن القرينة الواردة بالمادتين 40 من قانون العقوبات هي قرينة بسيطة تتماشى أكثر وجهة النظر المشرع الجزائري الذي يعتمد بالنية بالنسبة لشخص الجاني اعتدائه بالفعل المرتكب.[1]

ب_موقف القضاء.

اتخذت المحكمة العليا قرارا على ضرورة إثبات بالنسبة للقواعد العامة للدفاع المشروع الواردة في الفقرة الثانية من المادة 39 ق.ع.ج يختلف عن الإثبات للقواعد الخاصة للدفاع المشروع الوارد في المادة 40 ق.ع.ج أو كما تسمى بالحالات الممتازة للدفاع الشرعي بالنسبة للأولى استقرت المحكمة العليا أن عبء إثبات الأفعال المبررة ومنها الدفاع الشرعي يقع على عاتق المتهم فمن يدعي أنه كان في حالة دفاع مشروع يقع عليه عبء إثباته وذلك أمام أي وجهة تمسك به أمامها سواء جهة التحقيق أو أمام جهة الحكم، فعليه أن يثبت توافر شروط الدفاع المشروع طبقا للفقرة الثانية من المادة 39 من قانون العقوبات أي بأن فعله كان لدرء خطر حال وغير مشروع، وأنه كان ضروريا ولازما للدفاع وأنه كان متناسبا مع الاعتداء فإذا اقتنعت جهة التحقيق بتوافر هذه الشروط أصدرت أمر بانتفاء بألا

(1)_كمال بلارو، المرجع السابق، ص.13

وجه للمتابعة أما إذا لم تقتنع فتقوم بإحالته على المحكمة هذه الأخيرة التي اقتنعت بتوافر الشروط الدفاع قضت ببراءة المدافع وإن لم تقتنع بإفادته.

أما بخصوص الإثبات طبقا للمادة 40 من قانون العقوبات الجزائري، فإن المحكمة العليا في تغييرها لنص هذه المادة اعتبرتها قرينة للدفاع المشروع، وإنما عليه أن يثبت إحدى الحالات الواردة في المادة 40 من قانون العقوبات الجزائري ونفس التأويل أخذته محكمة النقض القرينة فيما يتعلق بنص المادة 329 من قانون العقوبات الفرنسي التي تقابله المادة 40 من قانون العقوبات الجزائري، وقد سماها الفقه الفرنسي بالحالات الممتازة للدفاع الشرعي لأنها تضع المدافع في موقف أقوى من موقفه الحالات المنصوص عليها في المادة 39/2 من قانون العقوبات الجزائري.[1]

(1)_ين النوي ماجدة، شريف فاطمة الزهرة، المرجع السابق، ص.44

الفصل الثاني:

النظام القانوني لتجاوز حدود الدفاع الشرعي

يتبين الدفاع الشرعي كحق قانوني في رد المدافع فعل العدوان الذي يقابله مع التناسب في الدفاع كشرط من الشروط التي يجب توافرها، وذلك حماية للحياة أو المال من الهلاك، إلا أن من خلال ممارسة هذا الدفاع يمكن تصور وقوع أضرار أكبر مما كانت متوقعة في حالة وقوع الخطر، حسب ظروف الواقعة وموقف الشخص أثناء الحدث، حيث قد لا يسأل هذا الشخص عن فعله لعدم امكانيته دفع الخطر بأي طريقة أخرى وقد يسأل كونه تعدى الحدود القانونية التي وضعها المشرع الجزائري المنظمة لحق ممارسة الدفاع الشرعي.

إذا كان الدفاع الشرعي من الجرائم المباحة التي نص عليها المشرع الجزائري، فتجاوز حدوده يغير ظروفه ويخرجه من دائرة المباح إلى دائرة التجريم والعقاب وما يتبعها من ظروف مشددة وأعذار مخففة.

وبهذا يكون أمام حالة تسمى تجاوز حدود الدفاع الشرعي، منه يتم استخراج مفهوم تجاوز حدود الدفاع الشرعي **(المبحث الأول)**، ونطاق حدود الدفاع الشرعي **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول:

مفهوم تجاوز حدود الدفاع الشرعي

يندرج تجاوز الدفاع الشرعي ضمن الآثار المترتبة لسلوك الدفاع الشرعي، نتيجة تخطي المدافع لحدود حق الدفاع في حالة رد الخطر اللاحق به، ويخرج عن نطاقه في استعمال هذا الحق فيصبح الدفاع غير مشروع ولابد من حصر مفهومه ومقصده **(المطلب الأول)** وكالدفاع الشرعي في حالة تحقيق عناصره ووفق ظروف الوقائع يكون المدافع في صدد عدة حالات وأحكام لتجاوز الدفاع الشرعي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

تعريف تجاوز حدود الدفاع الشرعي

يستوجب تحديد المقصود القانوني لتجاوز حدود الدفاع الشرعي واستيعاب معناه **(الفرع الأول)**، التفرقة بين شروط الخطر وشروط الدفاع، والاختلاف الموجود بين التجاوز وسوء استعمال حق الدفاع الشرعي **(الفرع الثاني)**. وعلى هذا الأساس يمكن إدراج الشروط اللازمة لتجاوز حق الدفاع **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول:

مقصود تجاوز حدود الدفاع الشرعي.

يرى أغلب الفقه أن تجاوز حدود الدفاع الشرعي هو انتفاء التناسب بين جسامة فعل الدفاع والخطر الذي هدد المعتدى عليه، وذلك على الرغم من توافر سائر شروط الدفاع بعبارة أخرى يقصد بالتجاوز استعمال قدر من القوة يزيد على ما كان كافيا لدرء الخطر وبالتالي ليس المقصود انتفاء أي شرط من شروط الدفاع الشرعي، إنما المقصود هو انتقاء

شرط معين هو شرط التناسب، أما إذا انتفى شرط سواه فليس للدفاع الشرعي وجود ولا محل بعدئذ للبحث في تجاوز حدوده، لأن التجاوز يفترض أصلا ثبوت حق الدفاع الشرعي بشروطه السابقة. ويعرف أيضا تجاوز حدود الدفاع الشرعي بأنه يبلغ مدى لا يقتضه رد العدوان بل كان يكفي لتحقيق هذا الغرض فعل أقل جسامة، كأن يصفع المعتدى ويلكمه ويركله أو يحدث به عاهة في حين كان الصفع يكفي، أو أن يقتله في حين كان الضرب يفي بالغرض، وزيادة المدافع إما أن يكون ثمرة لخطئه في تقدير جسامة العدوان أو لخطئه في تقدير ما يلزم لدفعه، ولما كان الدفاع الشرعي لا ينتج أثره المبيح إلا عند اكتمال شروطه ومنها التزام حدوده فإن تمادي المدافع في دفاعه يجعل فعله غير مشروع.[1]

وبهذا فإن تخلف شرط من شروط فعل الاعتداء المستوجبة لقيام الدفاع الشرعي ينفي به حق الدفاع الشرعي قانونا، فإذا كان الخطر مشروعا أو كان مستقبلا فلا نكون بصدد حق الدفاع الشرعي وإنما في محيط التجريم، كذلك إذا لم يكن الدفاع لازما ولم يكن موجها لمصدر الخطر فإن سبب الإباحة لا يقوم قانون، أما شرط التناسب فهو يفترض توافر الشروط الأخرى مجتمعة والتي بها يثبت الحق قانونا، وعليه إذا تخلف التناسب بين جسامة الخطر والدفاع كنا في نطاق التجاوز.[2]

فنجد أنه يثور تساؤل حول الوقت الذي يبدأ فيه التجاوز، ولقد جعل شراح القانون لهذا الوقت أو تلك اللحظة صورتين:

(1)_منصاري صليحة، بن عثمان أيمن، الآثار القانونية لتجاوز حدود الدفاع الشرعي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2022، ص.28

(2)_ين عربة خالد، تيبرمسين هاني، جرائم القتل وأعمال العنف المبررة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة غرداية، 2018، ص.60

الأولى: يبدأ فيها التجاوز منذ ارتكاب الواقعة، بمعنى أن التجاوز يبدأ ببداية الفعل، ومثال ذلك: من يضربه شخص صفعة فيرد عليه بضربه بطلق ناري أو بسكين فيقتله، فهنا التجاوز بدأ منذ بداية الفعل، فلو أنه دافع بما يكفي لما كان هناك تجاوز.

الثانية: ويبدأ فيها التجاوز بعد فترة من ممارسة الفعل المباح، يخرج بفعله من نطاق الإباحة إلى نطاق التجاوز، مثال ذلك أن يرد على من يصفعه بعدة صفعات أو لكمات وكان يكفيه أن يرد بوحدة أو اثنين فقط.

ففي الحالة الأولى يكون مسؤولا مسؤولية كاملة على خلاف الصورة الثانية التي يكون مسؤولا فيها عن القدر الزائد فقط.

ومن خلال التعريفات السابقة نستخلص عناصر تجاوز حدود الدفاع الشرعي، لأن التجاوز قانونا يقوم على عنصرين هما: العنصر المادي والعنصر المعنوي.[1]

العنصر المعنوي.

يقصد به أن لا يكون المدافع قد تعمد إحداث ضرر أشد مما يستلزمه الدفاع لكي يرد الاعتداء، أي أن كل الأفعال التي أتى بها المدافع لرد العدوان كانت بنية سليمة، وذلك لأن اعتقاده أنه في حدود الدفاع الشرعي وأن دفاعه لا يزال متناسباً مع القدر اللازم من القوة لدفع خطر التعدي فلا شك في انتفاء المسئولية في هذه الحالة، لأنه يكون قد تجرد من حرية الإرادة والتميز على نحو لا تقوم به أي جريمة لعدم توفر الركن المعنوي.

(1)_ راشف صبرين، سعدي فاطمة، المرجع السابق، ص.19_20

نستنتج أن من يدفع بكل قوته خطر اعتداء ويتجاوز حدود الدفاع الشرعي دون أن يتعمد إلحاق ضرر بالمعتدي نتيجة للحالة النفسية التي كان فيها بل كان معتقدا أن ما يقوم به هو حقه في الرد والمدافعة فهو معذور لأنه لم يكن متعمدا في دفاعه.[1]

العنصر المادي.

ويعني الإضرار بمصلحة المعتدي بقدر يفوق الخطر الذي يتهدد المعتدى عليه بفعل الاعتداء وعليه فالتجاوز هو استعمال قدر من القوة يزيد على ما كان كافيا لرد الخطر أي خروج عن الحدود المقررة قانونيا لجسامة الدفاع لذلك كان غير مشروع من الناحية الموضوعية، وجعل الحساب أمرا فاصلا في موضوع التجاوز غير مقبول، فلا يتصور تعداد عدد الضربات التي وجهها المدافع للمعتدي في سبيل رده للاعتداء الواقع عليه، فهي لا تحسب من ناحية الكم بل من ناحية المدى.[2]

الفرع الثاني:

الفرق بين التجاوز وسوء استعمال حق الدفاع الشرعي.

تختلف آراء الفقهاء حول كون التجاوز في الدفاع الشرعي هو سوء استعمال الحق **(أولا)** أو وجود اختلاف فيما بينهما **(ثانيا)** بالتالي:

(1)_فتيحة رزاق، تجاوز حد الدفاع الشرعي بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة غرداية، 2020، ص.52_53

(2)_رماش رمزي، فرج مراد، المسؤولية الجزائية في حالة الدفاع الشرعي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022، ص.36_37

أولا: تجاوز الدفاع الشرعي هو سوء استعمال الحق.

إن التجاوز في حدود الدفاع الشرعي وإساءة استعمال الحق مترادفان في المدلول، إذا استعمل الإنسان حقه لكن دون احتراس وتثبت فيما يمكن فيه الاحتراس، فيفضي هذا إلى الإضرار بالغير، وهذا ما يعرف بالخطأ، سواء أكان خطأ في القصد، أو كان خطأ في الفعل فذلك كله إساءة في استعمال الحق يترتب عليه تعويض الضرر الذي أصاب الغير، لأنه كان يجب عليه التثبت والانتباه في كل من القصد والفعل، فإذا قصد في ذلك تحمل نتيجة فعله، ومن ذلك ما لو استعمل المدافع في الدفاع الشرعي سلاحًا لا تدعو إليه ضرورة الدفاع فأدَّى إلى ضَرَرٍ، حينها يكون دفاعه قد تجاوز حد التناسب من الأخف إلى الأثقل ما يوجب تعويض الضرر، لأن أموال الناس ودماءهم معصومة لا تهدر بحال وما قام به من أفعال هو إساءة في استعمال الحق وتجاوزا.[1]

ثانيا: اختلاف تجاوز الدفاع الشرعي عن سوء استعمال الحق.

ذهب فريق آخر من الفقهاء إلى القول بخلاف ذلك، حيث فرقوا بينهما واستندوا في ذلك إلى أن إساءة استعمال الحق ما هو إلا خروج عن الغاية التي شرع هذا الحق من أجلها، ويرى أصحاب هذا الرأي أن للإساءة صورتين، الأولى أن توجه القوة ابتداء بقصد الانتقام كما لو كانت فتاة ترعى قطيعاً من المعز وتركتها ترعى في أرض الغير، فنهض المعتدى على زرعه وضرب الفتاة. أما الصورة الثانية فهي أن يستعمل المدافع القوة لرد الاعتداء، ولكنه يتجاوز حدود حقه بسوء نية، وهذه الصورة تختلط بحالة التجاوز، ولكن الذي يفرق بينها وبين حالة التجاوز أنها تتميز بسوء النية.[2]

(1)_فتيحة رزاق،المرجع السابق، ص.53_54

(2)_لريد محمد أحمد، تجاوز حدود الدفاع الشرعي (دراسة مقارنة)، مجلة أفاق العلوم، كلية الحقوق، جامعة سعيدة، العدد الثامن، ج2، جوان2017، ص.90

الفرع الثالث:

شروط تجاوز حدود الدفاع الشرعي.

مسألة تجاوز حدود الدفاع المشروع تتطلب تحقق ثلاثة شروط: وجود الحق في الدفاع **(أولا)**، أن يتجاوز المدافع حدود الدفاع الشرعي **(ثانيا)** وحسن النية **(ثالثا)**.

أولا: وجود الحق في الدفاع.

فإذا لم يكن هناك خطر حال وغير مشروع، أو لم يكن الدفاع ضروريًا فالقول بوجود الحق في الدفاع غير وارد أصلاً حتى يمكن لنا أن نبحث عن مسألة تجاوز حدود الدفاع المشروع، فإذا انتفى السبب وهو: "وجود الحق"، انتفى المسبب عنه بالضرورة وهو: " التجاوز".

فحالة حدود تجاوز الدفاع المشروع لا تقوم إلا إذا نشأ للمجني عليه حق في الدفاع عن نفسه.[1]

ثانيا: أن يتجاوز المدافع حدود الدفاع الشرعي.

إذا نشأ للمدافع حق الدفاع الشرعي، فهو مقيد في استعماله بالتزام حدوده والتي تتمثل في لزوم تناسب القوة التي يستعملها لصد فعل الاعتداء، فيلتزم المدافع بالقدر الضروري الكافي لدرء الاعتداء، كما يلتزم بألا يلجأ إلى القتل إلا في الأحوال التي نص عليها المشرع صراحة وأوردها ذكرها على سبيل الحصر، فإن يلتزم بذلك، بأن تجاوز حد التناسب العام أو لجأ إلى استعمال القتل في غير الحالات المسموح بها، كأن يقتل السارق

(1)_صلاح الدين جبار، الدفاع المشروع، مجلة صوت القانون، المرجع السابق، ص.39

الذي لا يحمل سلاحاً والذي لا تعالا جريمته من الجنايات عد متجاوزاً لحدود حق الدفاع الشرعي.[1]

ثالثا: حسن النية.

قد يكون تجاوز حدود الدفاع المشروع، عن حسن نية، وقد يكون عن سوء نية. ويحدث التجاوز عن حسن نية نتيجة خطأ، حيث يخطئ المدافع تقدير دفاعه في تجاوز به التناسب المطلوب بينه وبين الخطر المحدق به.[2]

وتجاوز حدود الدفاع المشروع عن حسن نية يكيف قانونًا على أنه جريمة غير عمدية (إذا نص القانون على إمكان ارتكاب تلك الجرائم خطأ) لأن التجاوز هو وليد إهمال وسوء تقدير للأمور، ولا يصدر عن الشخص العادي الذي يوجد في نفس ظروفه: فإذا كان يكفي في رد العدوان مجرد الضرب أو الجرح، فقتل المعتدي يعتبر تجاوزا لحدود الدفاع المشروع، فيسأل عن جريمة القتل الخطأ حتى في الظروف المنصوص عليها في المادتين 39 و40 من قانون العقوبات.

أما تجاوز حدود الدفاع المشروع عن سوء نية، فيحدث إذا كانت إرادة المتهم منصرفة إلى غير رد الاعتداء الواقع عليه أو الذي سيقع، كأن يكون للقصاص أو للانتقام، فإن حالة الدفاع المشروع لا تكون متوفرة، فالمتهم هنا سيء النية يقصد الفعل لذاته لأنه يعلم أن فعله كان أشد مما يستلزمه رد العدوان، فإنه في هذه الحالة لا يسأل عن جريمة غير عمدية باعتباره تجاوز حدود دفاعه المشروع، وإنما عن جريمة عمدية.[3]

(1)_ميموني عبد الرزاق، بن شتيوي محمد ياسين، تجاوز الدفاع المشروع في القانون الجنائي المقارن، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة غرداية، 2021، ص.22

(2)_صلاح الدين جبار، الدفاع المشروع، مجلة صوت القانون، المرجع السابق، ص.39

(3)_صلاح الدين جبار، الدفاع المشروع (دراسة فقهية تحليلية لحق الدفاع المشروع في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)، حوليات جامعة الجزائر، جامعة الجزائر، العدد 27، الجزائر، أكتوبر2015، ص.177

المطلب الثاني:

أنواع وحكم التجاوز الشرعي

يقع تجاوز حدود الدفاع بقيام وتوفر مجموعة من الشروط فيكون المدافع أمام عدة حالات، تتخذ عدة أشكال **(الفرع الأول)**، فتخضع كلها حسب الحالة لأحكام قانونية منصوصة في القواعد العامة أو تطبق عليها القوانين الخاصة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

أنواع التجاوز الشرعي

يسأل مسؤولية جزائية كاملة إذا كان التجاوز بسوء النية **(أولا)**، يمكن أن يقام التجاوز على شكل حسن النية، فتكون المساءلة على أساس مسؤولية جزائية غير عمدية **(ثانيا)**، كما أن التجاوز قد لا يقترن بعمد أو خطأ**(ثالثا)**.

أولا: التجاوز بحسن نية

في هذه الحالة يكون الشخص الذي تجاوز حدود الدفاع الشرعي لم يقصد إحداث ضرر أشد مما يستلزمه الدفاع، فيعرف المتجاوز حدود الدفاع الشرعي بنية سليمة بأنه ذلك الشخص الذي يعتقد بأن القانون قد خول له ارتكاب الفعل الذي أتاه أثناء قيامه بالدفاع، وأن الفعل الذي ارتكبه هو السبيل الوحيد والملائم لرد الخطر الذي كان يهدده. بمعنى أدق هو ذلك الشخص الذي لم يتوفر لديه القصد الجنائي، كأن يخطئ المدافع في تقدير قوة الاعتداء الواقع عليه أو القوة اللازمة لرد هذا الاعتداء.وعلى هذا الأساس فإن المتجاوز يكون مسؤولا

عن جريمة غير عمدية ويكون تقدير ذلك من اختصاص قاضي الموضوع، وهذا ما خلص إليه في كثير من الأحيان القضاء المصري وما لم نجد له أثر عندنا في الجزائر.[1]

ثانيا: التجاوز بسوء نية

يعرف الشخص الذي يتعدى حدود الدفاع الشرعي بنية غير سليمة، بأنه ذلك الشخص الذي يقصد إحداث ضرر أشد مما يستلزمه القانون على عكس النوع الأول، بحيث يكون للمدافع في هذا النوع من التجاوز إمكانية تقدير مقدار الخطر الذي يهدده وفي وسعه تحديد القوة اللازمة لدفع هذا الخطر. وبالرغم من ذلك فإنه يعمد إلى استعمال قوة أكبر مما يستلزمه الدفاع لا لشيء إلا من أجل الانتقام؛ فالمتجاوز في هذه الحالة يكون بفعله قد قصد إحداث الضرر الأشد، فيتوفر لديه القصد الجنائي كاملا، فيكون مسؤولا مسؤولية جنائية كاملة، وتطبق عليه القواعد العامة.[2] أي أنه يسأل عن جريمة عمدية ويوقع عليه العقاب المقرر لها، وللقاضي أن يخفف عنه العقوبة إذا التمس له عذراً مخففاً، وهذا ما عبرت عنه الفقرة الأخيرة من المادة (253) جزاء عماني حينما ذكرت بأنه:" **لا يعتبر المجرم في حالة الدفاع المشروع إذا لم يكن على اعتقاد بأن الاعتداء على الأشخاص أو الأموال كان غرض المعتدي المباشر أو بنتيجة ما يلقاه من المقاومة في تنفيذ مآربه**" أي أنه إذا ثبت أن المدافع كان يعلم بغرض المعتدي أو مدى خطورة فعله فإنه لا يستفيد من القرينة التي تقررت لمصلحته ويخضع فعله للقواعد العامة، أي ضرورة توافر شروط الدفاع وبصفة خاصة شرط التناسب بين فعله وفعل المعتدي، فقد يكون المدافع استغل هذا الظرف لكي يتمكن من الانتقام من المعتدي فهنا يكون قد بيت النية للتخلص من الأخير، ويمكن استخلاص النية من واقع الظروف التي أحاطت بالواقعة.

(1)_عبد العالي بو صنوبرة، تجاوز حدود الدفاع الشرعي في قانون العقوبات الجزائري، مجلة التواصل في الاقتصاد والادارة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، العدد 48، سكيكدة، ديسمبر 2016، ص.77

(2)_ المرجع نفسه، ص. 77

للإشارة فإن المعتدي يتحول إلى معتدى عليه فيمكنه أن يرد الاعتداء الذي يقع عليه ويكون في حالة دفاع شرعي.[1]

ثالثا: التجاوز الذي لا يقترن بعمد أو خطأ.

إذا كان التجاوز مبنياً على أسباب معقولة لدى المدافع تجرد فعله من العمد والخطأ، كما لو كان وليد الاضطراب ودقة الموقف اللذان بلغا حداً أزال سيطرة لإرادته عليهما، في هذه الحالة تنتفي عن المدافع المسؤولية الجنائية، وعلة انتفائها هو انتفاء الركن المعنوي للجريمة.[2]

الفرع الثاني:

حكم تجاوز حدود الدفاع الشرعي

يطبق على تجاوز الدفاع الشرعي أحكام القواعد العامة(**أولا**)، وأحكام النصوص الخاصة المكرسة في قانون العقوبات الجزائري(**ثانيا**).

أولا: حكم تجاوز حدود الدفاع الشرعي طبقا للقواعد العامة.

طبقا للقواعد العامة يترتب على تجاوز حد الدفاع الشرعي انتفاء وصف الإباحة، و اعتبار الفعل جريمة ولكن تحديد وصف الجريمة يتوقف على مدى توفر القصد الجنائي لدى الجاني، فإذا كان التجاوز عمديا كان مسؤولا عن الجريمة العمدية التي ارتكبها كمن ينتهز فرصة الاعتداء عليه بالضرب فيقتل المعتدي عمدا بينما كان بإمكانه الاكتفاء بالضرب فإذا

(1)_بحيرة نصر الدين، شايب الذراع عيسى، ضوابط الدفاع المشروع في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2021، ص.60.

(2)_لريد محمد أحمد، تجاوز حدود الدفاع الشرعي (دراسة مقارنة)، مجلة تاريخ العلوم، كلية الحقوق، جامعة سعيدة، العدد الأول، د.س.ن، ص.7.

أخطأ المدافع تقدير موقفه (تقدير خاطئ غير مقصود) فاعتقد أن الوسيلة التي استعملها هي اللازمة لرد الاعتداء كان مسؤولا عن الجريمة التي ارتكبها بوصف الخطأ الغير العمدي، مثال: يتعرض المدافع للتهديد بإطلاق النار فوق رأسه، فيرد على المعتدى بنفس الطريقة لكنه لسوء حظه لا يحكم التصويب و يتسبب في وفاته.

أما إذا اثبت أن المدافع كان لديه أسباب معقولة ليبرر هذا التجاوز الذي ارتكبه بحسن نية انتفى لديه الخطأ الغير العمدي وانتفت مسؤوليته الجنائية.[1]

ثانيا: حكم تجاوز حدود الدفاع الشرعي طبقا للنصوص الخاصة.

ورد في تقنين العقوبات الجزائري نصوص خاصة تنظم حالات تجاوز حدود الدفاع الشرعي نكتفي بذكر البعض منها:

أ_العذر القانون الوارد بنص المادة 277 من قانون العقوبات الجزائري.

نصت المادة 277 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: "**يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا دفعه إلى ارتكابها وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص.**"

يتضح من خلال هذا النص، أن مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب يستفيد من العذر المخفف إذا دفعه إلى ارتكابها وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص ويمكن أن نفهم أننا أمام حالة من حالات تجاوز حدود الدفاع الشرعي، فإن المدافع لم يوجه دفاعه إلى مصـدر الخطر بلا إلى شخص آخر كان يصاحب المعتدي فقتله أو جرحه أو ضربه. ولا يشترط لتطبيق هذا النص والاستفادة من العذر القانوني في كل حالة ارتكب فيها شخص جرائم القتل والجرح أو الضرب بعد أن وقع عليه ضرب شديد من أحد الأشخاص بحيث لا

(1)_راشف صبرين، سعدي فاطمة، المرجع السابق، ص. 30

تتوافر جميع شروط الدفاع الشرعي لدى هذا الشخص حتى يستطيع الاحتجاج بقيام حالة الدفاع، فإما أن فعله لم يوجه تماما إلى مصدر الخطر يل وقع على شخص آخر لم يقع منه الاعتداء وكان ذلك بسبب رغبة من وقع عليه الضرب الشديد في الانتقام من الضارب ، وإما أن من وقع عليه الضرب فقط قد تجاوز بفعله جسامة الخطر الذي كان يتهدده ، إن نص المادة 277 ق.ع.ج لا شك أنه ينظم حالات تجاوز حدود الدفاع الشرعي المنصوص عليها بالمادة2/39.[1]

ب_العذر القانوني الوارد في المادة 278 من قانون العقوبات الجزائري.

تنص المادة 278 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: " **يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها لدفع تسلق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها إذا حدث ذلك أثناء النهار، وإذا حدث ذلك أثناء الليل فتطبق عليه أحكام الفقرة الأولى من المادة 40** "

يتضح من هذا النص بالرجوع إلى المادة 40 من قانون العقوبات الجزائري أن الأفعال المذكورة في هذه المادة هي نفسها التي تبر الحالات الممتازة للدفاع الشرعي بشرط ان يقع الاعتداء أثناء الليل أما إذا وقع الاعتداء المنصوص عليه بنص المادة 278 ق.ع.ج في النهار فان فعل الدفاع الذي يترتب عليه القتل والجرح والضرب يدخل ضمن الأفعال التي ترتب لها القانون عذرا مخففا للعقاب.[2]

ج_العذر القانوني الوارد في المادة 279 من قانون العقوبات الجزائري.

إن المادة 279 ق.ع.ج تنص:" **يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الأخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا**".

(1)_رماش رمزي، فرج مراد، المرجع السابق، ص. 47

(2)_قاسمي مسعود، بن الظاهر رانيا، المرجع السابق، ص.44

إن هذه المادة قد نصت على عذر مخفف لمن تعدى حدود دفاعه، لكن حصرها في بعض النقاط أو في بعض الشروط، وهي أن تتوفر في الجاني صفات الزوج لكي يتحقق ويستفيد، كما يستوجب أيضا أن يكون الزوج مفاجئ بحالة الزنا المتلبس بها من زوجته، وأن يكون قتله لحظة وقوع الزنا أي الزوج ومن يزني معه، أما في غير هذه الحالات الثلاث الوارد ذكرها أعلاه فلا يستفيد الجاني من العذر المخفف.[1]

د_العذر القانوني الوارد في المادة 280 من قانون العقوبات الجزائري.

يعاقب قانون العقوبات الجزائري في نص المادة 274[2]من يرتكب جريمة الخصاء بالسجن المؤبد ورغم قسوة هذه العقوبة فإن مرتكبها يستفيد من الأعذار المخففة ويعاقب وفقا للمادة 283 من قانون العقوبات بالحبس من سنة إلى خمس سنوات بدلا من السجن المؤبد، بذلك فقد سوى المشرع الجزائري بين أن يكون التجاوز عن قصد أو عن خطأ، ويستفاد عبارات المادتين السابقتين أنه لم يقصد الحالة التي ينعدم فيها الخطأ والقصد معا، لأنه استعمل عبارة "...**يستفيد مرتكب الجريمة..**" وهو ما يدل على اكتمال النموذج القانوني للفعل المرتكب من طرف المدافع في نظر المشرع وبالتالي الكلام مقصور على الجريمة فقط، بينما الحالة التي ينعدم فيها القصد والخطأ تنعدم فيها الجريمة لانعدام الركن المعنوي فيها وبالتالي فإن ألفاظ وعبارات المادتين لا تستقيم مع مضمونهما.[3]

(1)_مداني كريمة، إعفاء المتهم من العقوبة وتخفيفها في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص.23

(2)_تنص المادة 274 ق.ع.ج:"**كل من ارتكب جناية الخصاء يعاقب بالسجن المؤبد .ويعاقب الجاني بالإعدام إذا أدت إلى الوفاة.** "

(3)_ميموني عبد الرزاق، بن شتيوي محمد ياسين، المرجع السابق، ص.13

المبحث الثاني:

نطاق تجاوز حدود الدفاع الشرعي

أعطى القانون للشخص حق الدفاع الشرعي عن نفسه أو غيره في حالة تعرضه لاعتداء من طرف الغير ولكن في الحدود المنصوص عليها في القانون، و إلا أنه يمكن تجاوز هذه الحدود لذا يكون أمام تجاوز الدفاع الشرعي و هذا التجاوز معاقب عليه قانونيا، لهذا يتحمل مسؤولية هذا التجاوز، و هذه المسؤولية يا إما أن تكون عمدية أو خطأ أو بحسن نية، و للقاضي سلطة تقدير حالة تجاوز الدفاع الشرعي وكذا عليه النظر إلى الاعتبارات الشخصية والموضوعية للمعتدي عليه. و من هنا سنعالج تقدير تجاوز حدود الدفاع الشرعي **(المطلب الأول)** فيها نرى الاعتبارات الشخصية والموضوعية، أما أثار تجاوز الدفاع الشرعي في**(المطلب الثاني)** فيه سنعالج أشكال المسؤولية ومسؤولية المتجاوز لحدود الدفاع الشرعي وموانع هذه المسؤولية وجزاء المتجاوز لحدود الدفاع الشرعي.

المطلب الأول:

تقدير تجاوز حدود الدفاع الشرع

اختلف الفقه بشأن معيار الواجب اعتماده في تقدير التجاوز وانقسم إلى قسمين المعيار الشخصي **(الفرع الأول)** المعيار الموضوعي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

المعيار الشخصي

يقوم المعيار الشخصي على أن تقدير جسامة الاعتداء وخطورته يتعين أن يكون على أساس شخصي أي أن تحديد القدر اللازم من القوة للدفاع يقوم على أساس حالة شخص المدافع نفسه وظروفه وما توقعه في لحظة الدفاع وبصرف النظر عن كيفية سلوك الشخص العادي في مثل هذه الظروف.[1] ويقصد بها تلك الاعتبارات التي تقوم على مراعاة الحالة النفسية لكل شخص.

الفرع الثاني:

المعيار الموضوعي

يقصد بهذا المعيار وقائع الدفاع الموضوعية، وظروف الاعتداء من حيث المكان والزمان وعدد المعتدين فهذه الظروف كلها تؤثر على المدافع ولا بد الأخذ بها عند تقرير التجاوز ومن الاعتبارات الموضوعية أيضا ظروف الاعتداء من حيث المكان والزمان، فالقوة نفس اللازمة لرد الاعتداء في مكان مملوء بالسكان غير القوة اللازمة في مكان غير مملوء، والشيء لتقدير القوة لرد الاعتداء مثلا الواقع ليلا غير الواقع نهارا.

ومن تلك الاعتبارات أيضا طبيعة الآلات المستخدمة في الاعتداء، فالذي يهاجم لصا بعصا صغيرة من غير المعقول أن يرد بطلقة نارية، إن فعل كان ذالك تجاوزا، وتقدير الوسائل أمرا يترك لقاضي الموضوع يقدره بما يراه مناسبا[2].

(1)_ كمال بلارو، المرجع السابق ، ص.12

(2)_ راشف صبرين، سعدي فاطمة، المرجع السابق، ص.47

المطلب الثاني:

أثار تجاوز الدفاع الشرعي

تتفق مختلف التشريعات والقوانين على قيام المسؤولية إذا تجاوز هذه الحدود لدفاع عن نفسه، لذا سنعرض مسؤولية المتجاوز لحدود الدفاع الشرعي في **(الفرع الأول)** وجزاء المتجاوز لحدود الدفاع الشرعي في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

مسؤولية المتجاوز لحدود الدفاع الشرعي

تحديد مسؤولية المتجاوز لحدود الدفاع الشرعي، يقتضي منا تحديد أشكال المسؤولية **(أولا)** ثم ما إذا كانت عمدية أو غير عمدية أو بحسن نية **(ثانيا)** ولا تكتمل تحديد مسؤولية المتجاوز حدود الدفاع الشرعي إلا بتحديد موانع المسؤولية الجزائية **(ثالثا)**.

أولا: أشكال المسؤولية.

إن مصطلح المسؤولية يستخدم للدلالة على معنى التزام شخص بتحمل النتائج التي تترتب على سلوكه الذي ارتكبه مخالفا بأصول أو قواعد قانونية، ومفهوم المسؤولية بشكل عام ينطبق مع مفهوم المحاسبة وتحمل الشخص لتبعة تصرفاته وأفعاله فيمكن أن يكون

السلوك إيجابيا أم سلبيا.[1] وللمسؤولية أشكال و أنواع و هذا ما سنراه في هذا العنصر في حيث نعالج المسؤولية الجزائية و المسؤولية المدنية .

أ_المسؤولية الجزائية: هي التزام شخص بتحمل نتائج أفعاله المجرمة، وحتى يعتبر الشخص مسؤولا جزائيا يقتضي أن يكون أهلا لتحمل نتائج هذه الأفعال[2] . وتعرف المسؤولية الجزائية بأنها التزام الإنسان بتحمل الأثار القانونية المترتبة على القيام بفعل يعتبر جريمة من وجهة نظر القانون ونتيجة مخالفة هذا الالتزام هي العقوبة أو التدابير الاحترازية التي يفرضها القانون على فاعل الجريمة أو المسؤول عنها. إذن فالمسؤولية الجزائية تعني مسلءلة مرتكب الجريمة كما ارتكبه من سلوك مناقض للنظم السائدة في المجتمع.[3]

ب_المسؤولية المدنية: هي المساءلة عن الأخطاء التي تضر بالغير وإلزام المتسبب بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه أو جبر الضرر عن طريق التعويض كما حدده القانون، وفي القانون المدني تعرف بأنها التزام بأداء تعويض مالي عند الإضرار بالغير شريطة أن لا يصل الإضرار إلى مستوى الإضرار بالحق العام حيث تقوم هنا المسؤولية الجنائية. والجزاء المدني هو أكثر تنوعا من الجزاء الجنائي لكنه لا يمس شخص المعني بل هو يمس ماله فقط أو يلزمه بإعادة الحالة إلى ما كان عليه قبل الضرر، فهو جزاء إصلاحي.[4]

و يمكن لنا إعطاء بعض التمييزات بين المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية كما يلي:

(1)_معتز حمد الله أبو سويلم، المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2014، ص.12.

(2)_يوجلال لبني، المرجع السابق، ص.11.

(3)_معتز حمد الله أبو سويلم، المرجع السابق، ص ص. 13_15

(4)_ RICHQ-LAM ملخص المسؤولية المدنية، https://www.bawabat-el9anon.com، 29مارس2023

1_المسؤولية الجزائية هي جزاء ارتكاب الفرد لجريمة من الجرائم التي يحددها القانون والقوانين المكملة له وهي تفترض دائما أن هناك ضررا أصاب المجتمع ذاته.

أما المسؤولية المدنية فتقرر الجزاء الإخلال بمصالح فردية أو خاصة، ولا تتطلب لقيامها ضرر يصيب المجتمع.[1]

2_إن المسؤولية الجزائية جزائها عقوبة توقع على الجاني تطالب بها النيابة العامة باسم المجتمع في حين أن الجزاء في المسؤولية المدنية يتمثل في التعويض الذي يطالب به المضرور لجبر الضرر الذي لحقه.

3_الجرائم الجنائية محددة على سبيل الحصر إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، أما بالنسبة للمسؤولية المدنية فإن المشرع لم يحدد مختلف صور الأفعال التي تنشأ عنها وإنما يمكن استخلاصها من المبدأ العام الذي يقضي بعدم الإضرار بحقوق الغير.

4_الجزاء في المسؤولية الجزائية يرمى إلى حماية أمن المجتمع و استقراره ولا يجوز

الصلح ولا التنازل بشأنه على خلاف المسؤولية المدنية التي تتعلق بحق خاص للمضرور الأمر الذي يجوز له الصلح فيها و التنازل عن مطالبته المدنية.[2]

ثانيا: مسؤولية المتجاوز لحدود الدفاع الشرعي بين العمدية والخطأ و حسن النية.

من المتفق عليه أن المسؤولية إما أن تكون عمديةأو غير عمدية (الخطأ) أو بحسن نية

(1)_عمرو أحمد عبد المنعم دبش، أركان المسؤولية المدنية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، عدد 2، مصر، 2019، ص.24

(2)_ نقلا عن موقع UNIVERSITY LIFE STYLE.net ،التمييز بين المسؤولية الجنائية و المدنية، 29مارس 2023

أ_مسؤولية المتجاوز لحدود الدفاع الشرعي عمدا:

إذا كان التجاوز عمدا فإن المدافع يكون مسؤولا عن الجريمة التي ارتكبها مسؤولية عمدية، من انتهز فرصة الاعتداء عليه بالضرب فقتل المعتدي عمدا بينما كان بوسعه وبإمكانه أن يرد هذا الاعتداء بالضرب فقط دون غيره.[1]

ب_ مسؤولية المتجاوز لحدود الدفاع الشرعي خطأ:

تكمن أهمية الخطأ باعتباره يمثل صورة من صور الركن المعنوي في الجرائم التي قد تكون إما عمدية و أما غير عمدية ، إلا أن لم يرد تعريفا له، لكن عرف الخطأ أنه "كل فعل أو ترك لفعل إرادي يؤدي إلى نتيجة لم يردها الفاعل مباشرة ولا غير مباشرة ولا قصد إليها ولكن كان في وسعه تجنبها".[2]

انطلاقا من هذا التعريف فإن المدافع متى أتى بسلوك مادي خارج عن حدود دفاعه المباحة وذالك يكون عائد لإهماله في تقدير جسامة الاعتداء الواقعة عليه أو حال الوقوع في حين كان في وسعه تقدير تلك الجسامة والتخلي عن فعله الذي أتى به أو التقليل منه، فإنه يكون هنا متجاوزا خطأ لحدود دفاعه الشرعي وبالتالي يسأل عن تجاوز مسؤولية غير عمدية.[3]

ج _مسؤولية المتجاوز لحدود الدفاع الشرعي حسن النية:

ظهر رأيين في معالجة مسؤولية المتجاوز لحدود الدفاع الشرعي بحسن نية :

(1)_لريد محمد أحمد، تجاوز حدود الدفاع الشرعي_دراسة مقارنة، مجلة تاريخ العلوم، المرجع السابق ، ص.7

(2)_يعداش إلهام، جعوط كنزة ، المرجع السابق، ص.46

(3)_المرجع نفسه، ص.46

1_الرأي الأول: قد يكون تجاوز حدود الدفاع الشرعي عن حسن النية نتيجة خطأ، حيث يخطئ المدافع في تقدير دفاعه فيتجاوز به التناسب المطلوب بينه وبين الخطر المحدق به.

تجاوز حدود الدفاع المشروع عن حسن النية يكيف قانونا على أنه جريمة غير عمدية (إذا نص القانون على إمكان ارتكاب تلك الجرائم خطأ)، لأن التجاوز هو وليد إهمال وسوء تقدير للأمور، ولا يصدر عن الشخص العادي الذي يوجد في نفس ظروفه، فإذا كان يكفي في رد العدوان مجرد الضرب أو الجرح.[1]

2_الرأي الثاني: يمكن أن يكون هناك تجاوز بحسن نية عمدا، فيسأل الجاني المتجاوز عن ذلك باعتباره جريمة عمدية، والتجاوز هنا يعاقب عليه عقوبة سيء النية ولكن للمحكمة أن تأخذ بالعذر المخفف و يكون تقدير التجاوز وحسن النية من عدمه متروك للقاضي.[2]

ثالثا: موانع المسؤولية الجزائية.

موانع المسؤولية هي أسباب تعرض لمرتكب الفعل فتجعل إرادته غير معتبرة قانونا بأن تجردها من التمييز أو حرية الاختيار، فهي ذات طبيعة شخصية لا تمتد إلى غيره من فاعل او شريك تقتصر تأثيرها على من توافرت فيه الموانع، كما أنها تؤثر على الركن المعنوي للجريمة فتهدمه، وبذلك لا تقوم المسؤولية الجزائية ولا يوقع العقاب

فانعدام أهلية متجاوز حدود الدفاع الشرعي يختلف عن تخلف العنصر المعنوي لمتجاوز حدود الدفاع الشرعي:

(1)_صلاح الدين جبار، مجلة صوت القانون، المرجع السابق، ص.39_40

(2)_راشف صبرين ، سعدي فاطمة، المرجع السابق، ص.35

أ_انعدام أهلية متجاوز حدود الدفاع الشرعي:

تؤثر موانع المسؤولية على أهلية الشخص فتجعله غير صالحا قانونيا لتحمل تبعية أفعاله، إذا فالبحث في موانع المسؤولية يقتضي أن تكون الجريمة قد وقعت وأن تقوم وأن تقوم بالفاعل علة تجعله غير أهل لعقوبتها.[1]

لا يسأل الشخص جنائيا عن فعله متى كان غير مخاطب بأحكام القانون، فإذا ينطبق نفس عند تجاوزه لحدود الدفاع الشرعي عما وقع منه من فعل الدفاع لانعدام أهليته، وتنعدم هذه الأخيرة عندما يكون الشخص مصاب بالجنون أو العته، وهو اضطراب في القوى العقلية بعد تمام نموها يؤدي إلى اختلاف في تصوراته وتقديراته عن العاقل، و ينشأ لأسباب عدة كالإدمان للمخدرات أو التعرض لصدمة شديدة أو كبعض الأمراض النفسية.[2]

نص المشرع الجزائري على هذا الحكم في المادة 47 من القانون العقوبات الجزائري وهي: " **لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة و ذالك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة**".[3]

تنعدم أيضا الأهلية عند الصبيان غير البالغين الذين لا يسألون عن جرائمهم.[4]

فنجد المشرع الجزائري نص على هذه الحالة في المادة 49 من القانون العقوبات الجزائري وهي :"**لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل 10 سنوات.**

لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنة من 10إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب.

(1)_راشف صبرين، سعدي فاطمة، المرجع السابق، ص.40

(2)_يعداش إلهام ،جعوط كنزة ، المرجع السابق، ص.47

(3)_انظر المادة 47 ق.ع.ج

(4)_يعداش إلهام ،جعوط كنزة، المرجع السابق، ص.48

و مع ذالك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا لتوبيخ.

و يخضع القاصر الذي يبلغ سنه 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو العقوبات مخففة". (1)

يتضح من خلال نص هذه المادة أن القاصر هو الذي لم يكمل سن 13سنة أي لم يبلغ سن التمييز، لأن سن التمييز في التشريع الجزائري هو 13 سنة، وعليه فالقاصر الذي ارتكب مخالفة لا يكون إلا محلا للتوبيخ.

أما الذي بلغ سن 13 إلى 18 سنة أي من سن التمييز إلى سن 18 سنة فهو يخضع إما لتدابير الحماية أو التربية أو إلى عقوبات مخففة وهو ما نصت عليه المادة 50 من قانون العقوبات التي نصت " **إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي:**

إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من 10سنوات إلى 20 سنة.

و إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عله بها إذا كان بالغا".(2)

ب_ تخلف العنصر المعنوي لمتجاوز حدود الدفاع الشرعي:

يعد الركن المعنوي من أهم الأركان التي تقوم عليه الجريمة والذي يكون سببا في قيام المسؤولية الجنائية بحيث لا يكفي قيام المسؤولية لدي الشخص بمجرد ارتكابه الركن المادي للجريمة وإنما يستوجب أن يرتكب خطأ مقصودا يسأل عن جريمة عمدية أو خطأ غير

(1)_انظر المادة 49 ق.ع.ج

(2)_انظر المادة 50 ق.ع.ج

مقصود يسأل عن جريمة عمدية. ويسميه كذالك شراح القانون "القصد الجنائي" فيكون هنا الشخص إما قاصدا ارتكاب الفعل والنتيجة فيكون عمدا، وإما أن يكون قاصدا ارتكاب الفعل لكن النتيجة لم ينوي حدوثها أو لم يقصدها فهنا تكون الجريمة خطأ وغير عمدية. وتقتضي القواعد العامة أن المدافع إذا تجاوز حدود الدفاع الشرعي لا إراديا أي دون قصد ودون خطأ فلا شك في انتفاء المسؤولية عنه وذالك لتجرده من حرية الإرادة والتمييز على نحو لا تقوم به أي جريمة لعدم وجود ركن معنوي.[1]

الفرع الثاني:

جزاء المتجاوز لحدود الدفاع الشرعي

على الشخص الالتزام أثناء ممارسته لحقه في الدفاع الشرعي بعدم تجاوزه أي التزام حدود ذلك الدفاع ضمن ما هو مقرر في القانون، وإلا تعرض لعقوبة، و هذه الأخيرة لا تكون إلا بنص يقررها القانون، ونجد المشرع الجزائري نص على ذلك في المادة الأولى من قانون العقوبات "**لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون** "[2]

العقوبة هي جزاء الذي يقرره القانون الجنائي ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة في القانون.[3] وحتى يتضح هذا الجزاء نعالج موقف المشرع المصري وما قضت به محكمة النقض المصرية **(أولا)** ثم موقف المشرع الجزائري **(ثانيا)**.

(1)_يعداش إلهام، جعوط كنزة، المرجع السابق ، ص.49

(2)_انظر المادة 1 ق.ع.ج

(3)_نقلا عن: راشف صبرين، سعدي فاطمة، المرجع السابق، ص.50

أولا: موقف المشرع المصري ومحكمة النقض.

قضت محكمة النقض المصرية في جناية الضرب المفضي إلى الموت بعقوبة الحبس بدلا من عقوبة الأشغال الشاقة المنصوص عليها في المادة 236 من قانون العقوبات، إذ اعتبرت المتهم متجاوزا حدود الدفاع الشرعي بحسن النية مستندة على نص المادة 17 من قانون العقوبات. كما أن المادة 251 من قانون العقوبات المصري الخاصة بتجاوز حد الدفاع تقضي أن لا تبلغ العقوبة الموقعة الحد الأقصى المقرر لعقوبة الجريمة التي وقعت. وفي حدود هذا القيد يكون للمحكمة أن توقع العقوبة التي تراها مناسبة.[1]

ثانيا: موقف المشرع الجزائري.

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى مسألة تجاوز الدفاع الشرعي على غرار المشرع الفرنسي وعلى عكس القانون المصري، إلا أنه وعند النص على الأعذار القانونية التي من شأنها تخفيف العقوبة، أورد المشرع الجزائري نوعين من الأعذار في نص المادة 277 والمادة 278 من قانون العقوبات الجزائري، حيث تنص المادة 277 على:" **يستفيد مرتكب جرائم القتل و الجرح و الضرب من الأعذار إذا ما دفعه إلى ارتكابها وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص**"[2]. كما تنص المادة 278 على: " **يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها لدفع تسلق أو ثقب أسوار أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها إذا حدث ذالك أثناء النهار، و إذا حدث ذالك خلال الليل...**[3]."

إذن من خلال تحليل ودراسة المادتين نجد أنهما تضمنتا حالات تجاوز الدفاع الشرعي كما يأتي:

(1)_راشف صبرين، سعدي فاطمة، المرجع السابق، ص.51

(2)_ أنظر المادة 277 ق.ع.ج.

(3)_أنظر المادة 278 من المرجع نفسه.

1_وهي الحالة التي يتعرض فيها الشخص لضرب شديد من شخص آخر، فهو في مثل هذه الحالة إما أن يدفع هذا الاعتداء الواقع عليه بفعل يتناسب في قوته مع قوة الاعتداء الواقع عليه؛ فيكون فعله إذن فعلا مباحا محققا شروط الدفاع الشرعي. وقد لا يستطيع تحديد هذا التناسب لسبب أو لآخر فيكون بفعله قد ارتكب جريمة قد تكون جرحا أو ضربا أو حتى قتلا؛ فيكون المدافع قد أخل بشرط التناسب الذي يتطلبه القانون لقيام الدفاع الشرعي، فتقوم مسؤوليته عن هذا التجاوز مع استفادته من الأعذار المخففة للعقوبة والمنصوص عليها بالمادة 277 من قانون العقوبات المتمثلة في الضرب الشديد الذي يتعرض له المدافع. [1]

2_الحالة التي يرتكب فيها المدافع جرائم القتل والجرح والضرب من أجل دفع تسلق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المنازل والأماكن المسكونة أو ملحقاتها إذا حدث ذلك أثناء النهار، أما إذا حدث ذلك ليلا فإن هذه الأفعال تكون مباحة بموجب المادة 40 من قانون العقوبات.

عندما ينتهج المشرع هذا النحو بسن المادة 40 من قانون العقوبات، فهو يهدف إلى حماية واحترام حرمة المساكن خاصة وأن الاعتداء الذي يقع عليها يكون ليلا. ولتدعيم هذه الحماية والاحترام عزز المشرع المادة 40 بالمادة 278 من قانون العقوبات بأن منح المعتدى عليه حق الاستفادة من الأعذار إذا وقع دفاعه الذي كان فيه تجاوز ضد هذه الاعتداءات ولو وقعت نهارا، لأن المدافع يستطيع أن يطلب العون والمساعدة في هذه الحالة على عكس الليل الذي يصعب فيه ذلك.[2]

(1)_عبد العالي بوصنوبرة، المرجع السابق، ص.78

(2)_المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

كما أن المادة 283 قانون العقوبات الجزائري تنص " **إذا ثبت قيام العذر فتخفف العقوبة على الوجه الآتي:**

1_الحبس من سنه إلى خمس سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد.

2_الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بأية جناية أخرى.

3_الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة....[1]

(1)_انظر المادة 283 ق.ع.ج.

خاتمة:

يتضح من خلال المبادئ العامة للقانون الجزائري أنه لا يجوز للشخص أن ينتصف نفسه بنفسه، فمهمة تحقيق العدالة واسترجاع الحقوق لأصحابها مخولة للسلطات المختصة بقوة القانون إلا أن المشرع الجزائري أباح في بعض الحالات الاستثنائية أين يبيح استعمال القوة وحذف الطابع أو الوصف التجريمي لهذا الفعل الذي هو على الأساس يعتبر جريمة وذلك في حالة الضرورة.

كرس المشرع الجزائري حق الدفاع الشرعي في نص المادة 39 من ق.ع.ج ولتحقيق الدفاع الشرعي لابد من توفر مجموعة من الشروط والأركان التي نصت عليها هذه المادة، بالإضافة إلى المادة 40 ق.ع.ج التي نصت على بعض الحالات الخاصة التي أباح فيها القتل، ويحق للمدافع رد الاعتداء دون استلزام توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 39 ق.ع.ج.

ومن أهم الآثار المترتبة من فعل الدفاع الشرعي والتي تحول دون قيام أي مسؤولية جزائية أو مدنية، وهذا راجع كما سبق وأن قلنا لحذف الطابع التجريمي لفعل الدفاع.

حدد القانون الجزائري الدفاع الشرعي وقيده ضمن شروط لا يجوز التمادي فيها، وفي حالة مخالفتها يسقط حق الدفاع الشرعي لصدد حالة تجاوز حدود الدفاع الشرعي، حيث يتحول الدفاع الشرعي من فعل مباح يحميه القانون إلى جريمة يعاقب عليها.

يمكن الملاحظة أن المشرع الجزائري لم يتعرض لتجاوز الدفاع الشرعي، وبالتالي غياب النصوص القانونية المتعلقة به على غرار معظم التشريعات الأخرى كالمشرع المصري، بل اكتفى بنصوص الأعذار القانونية في المواد 277 إلى 281 ق.ع.ج، إلا أنه يمكن استخلاص أن العنصر الأساسي لقيام تجاوز الدفاع يكون بتخلف شرط التناسب في الدفاع ومنه أن التجاوز لا يحدث إلا بعد حصول الدفاع الشرعي.

يتم تقدير تجاوز حدود الدفاع الشرعي استنادا إلى اعتبارات موضوعية وأخرى شخصية يستعين بها قاضي الموضوع لاصدار حكمه، وعكس الدفاع بثبات تجاوزه تقام المسؤولية الجزائية والمدنية، لكن ترتفع في انعدام الأهلية أو تخلفا لعنصر المعنوي.

تجاوز الدفاع الشرعي موضوع يمس كل فرد و مواطن في سلامة حياته وممتلكاته، رغم ذلك فالمشرع الجزائري لم يتطرق إلى مسألة التجاوز ولم يقدم العناية الكافية له، لذا نرى ضرورة تقديم المشرع العناية المناسبة لموضوع تجاوز حدود الدفاع الشرعي و الحاجة إلى التدقيق و الاجتهاد فيه أكثر لوضع نصوص ومواد قانونية تنظم هذا الفعل الإجرامي مع تحديد أركانه والشروط اللازمة لقيامه، إضافة إلى ذلك إعطاء التكييف المناسب للفعل حسب نسبة تقدير درجة خطورة الأفعال والأضرار المرتكبة إلى جناية أو جنحة، كما أن مسألة الاستفادة من الأعذار المخففة يجب الفصل فيها والتمييز بين التجاوز بحسن النية والتجاوز بسوء النية.

مع هذا كله هناك ضرورة في تكثيف وإقامة دراسات مفصلة تتعلق بموضوع تجاوز الدفاع الشرعي لإثراء الرصيد المعرفي ونشر الوعي من طرف المتخصصين في مجال وعلم القانون ومدى أهميته واجتهاد وعمل المشرع الجزائري على تبني المنهجية الصحيحة لصياغة القوانين اللازمة و تنظيم الملتقيات والمؤتمرات الوطنية و الدولية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المصادر باللغة العربية:

–القرآن الكريم

–السنة النبوية

ثانيا: المراجع باللغة العربية:

I- الكتب:

1_**أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 19، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2021.

2_ــــــــــــ، الوجيز في القانون الجنائي العام، ط 7، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

3_أمين مصطفي محمد، قانون العقوبات نظرية الجريمة القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، 2010.

4_رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط 3، نشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997.

5_سعدي بسيسو، مبادئ القانون العقوبات، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب، 1964.

6_سعيد بوعلي، شرح القانون العقوبات الجزائري قسم العام، دار بلقيس للنشر، الجزائر، د.س.ن.

7_عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة) ، دار بلقيس لنشر، الجزائر، 2016.

10_ــــــــــــــ، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، دار بلقيس لنشر، الجزائر، 2017.

11_عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

12_عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري قسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2009.

13_عبد الله سليمان، عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري_القسم العام، ج 1، دار الهدى لطباعة و النشر و التوزيع، عين ميلة، د.س.ن.

14_منصور رحماني، الوجيز في قانون العقوبات الجزائري، دار العلوم والنشر والتوزيع، عنابة، 2006.

II- الرسائل الجامعية:

أ_مذكرات الماجستير:

1_ **بوجلال لبني**، موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، الجزائر،2013.

2_ معتز حمد الله أبو سويلم، المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة، رسالة ماجستر، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2014.

ب_ مذكرات الماستر:

1_بحيرة نصر الدين، شايب الذراع عيسى، ضوابط الدفاع المشروع في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2021.

2_بعداش إلهام، جعوط كنزة، تجاوز حدود الدفاع الشرعي في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020.

3_بن النوي ماجدة، شريف فاطمة الزهرة، الدفاع الشرعي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2021.

4_بن خليفة لقمان، دحـو سليم، الدفاع الشرعي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة غرداية، 2020.

5_بن عربة خالد، تيبرمسين هاني، جرائم القتل وأعمال العنف المبررة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة غرداية، 2018.

6_راشف صبرين، سعدي فاطمة، تجاوز الدفاع الشرعي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

7_رماش رمزي، فرج مراد، المسؤولية الجزائية في حالة الدفاع الشرعي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022.

8_فتيحة رزاق، تجاوز حد الدفاع الشرعي بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة غرداية، 2020.

9_قاسي مسعود، بن الظاهر رانيا، الدفاع الشرعي دراسة مقارنة ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020.

10_مداني كريمة، إعفاء المتهم من العقوبة وتخفيفها في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.

11_منصاري صليحة، بن عثمان أيمن، الآثار القانونية لتجاوز حدود الدفاع الشرعي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2022.

12_ميموني عبد الرزاق، بن شتيوي محمد ياسين، تجاوز الدفاع المشروع في القانون الجنائي المقارن، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة غرداية، 2021.

III- المقالات:

1_أحمد الرشيدي، أسباب الإباحة في القانون الجنائي المصري و الفقه الإسلامي، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، المجلد الأول، العدد 36، الإسكندرية، د.س.ن. (ص ص. 862-985).

2_راهم فريد، موضوع الدفاع الشرعي من ظروف الجريمة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، العدد 47، بسكرة، جوان2017. (ص ص 337-349.)

3_صلاح الدين جبار، الدفاع المشروع (دراسة فقهية تحليلية لحق الدفاع المشروع في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)، حوليات جامعة الجزائر، جامعة الجزائر، العدد 27، الجزائر، أكتوبر2015. (ص ص. 165-180.)

4_صلاح الدين جبار، الدفاع المشروع، مجلة صوت القانون، عدد 2، الجزائر، 2014. (ص ص. 28-42.)

5_عبد العالي بوصنوبرة، تجاوز حدود الدفاع الشرعي في قانون العقوبات الجزائري، مجلة التواصل في الاقتصاد و الإدارة والقانون، عدد 48، الجزائر، 2016. (ص ص.67-81.)

6_عمرو أحمد عبد المنعم دبش، أركان المسؤولية المدنية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، عدد 2، مصر، 2019. (ص ص.21-45.)

7_كمال بلارو، أحكام الدفاع الشرعي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، العدد 49، قسنطينة، جوان2018. (ص ص.7-18.)

8_**لريد محمد أحمد، تجاوز حدود الدفاع الشرعي (دراسة مقارنة)**، مجلة أفاق العلوم، كلية الحقوق، جامعة سعيدة، العدد الثامن، ج2، جوان2017. (ص ص.86 -93.)

9_**لريد محمد أحمد، تجاوز حدود الدفاع الشرعي (دراسة مقارنة)**، مجلة تاريخ العلوم، كلية الحقوق، جامعة سعيدة، العدد الأول، د.س.ن. (ص ص.1-14.)

10_محمد بن صدوق، الدفاع الشرعي بين الفقه الإسلامي و التشريع الوضعي، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، كلية العلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد1، جامعة غرداية، 2021. (ص ص.252-279.)

IV- النصوص التشريعية:

1_أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات. معدل ومتمم، لاسيما بالقانون رقم 16-02 ، ج.ر العدد 37 المؤرخ في 22يونيو سنة 2016.

2_الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

V- مواقع من الإنترنت:

1_RICHQ-LAM ملخص المسؤولية المدنية،29مارس2023.

https://www.bawabat-el9anon.com

2_ التمييز بين المسؤولية الجنائية و المدنية، 29مارس 2023.

https://universitylifestyle.net

ثالثا: المراجع باللغة الفرنسية:

_SALIH Akdemir, la légitime défense en droit pénal musulman et en droit pénal romain, Ankara, 1982.

الفهرس:	
مقدمـــــة:	01
الفصل الأول **الإطار المفاهيمي للدفاع الشرعي**	**04**
المبحث الأول: مفهوم الدفاع الشرعي	05
المطلب الأول: التعريف بالدفاع الشرعي	05
الفرع الأول: المقصود بالدفاع الشرعي	06
الفرع الثاني: طبيعة الدفاع الشرعي	08
أولا: الدفاع الشرعي واجبا	09
ثانيا: الدفاع الشرعي حق	09
ثالثا: الدفاع الشرعي رخصة	09
الفرع الثالث: الأسس القانونية للدفاع الشرعي	10
المطلب الثاني: شروط وقيود الدفاع الشرع	12
الفرع الأول: الشروط المتطلبة لفعل الاعتداء	12
أولا: الشروط المتطلبة في فعل الاعتداء.	13
ثانيا: الشروط المتطلبة في فعل الدفاع.	16
الفرع الثاني: قيود الدفاع الشرعي	17
أولا: حظر مقاومة مأموري الضبط	17
ثانيا: حظر القتل العمد في غير حالات المحددة علي سبيل الحصر	20
المبحث الثاني: حالات الدفاع الشرعي وآثاره	22
المطلب الأول: حالات الدفاع الشرعي	22
الفرع الأول: الحالات العادية للدفاع الشرعي	22

أولا: الدفاع الشرعي عن النفس	23
ثانيا: الدفاع الشرعي على المال	25
الفرع الثاني: الحالات الممتازة للدفاع الشرعي	26
الفرع الثالث: التمييز بين الحالات الممتازة للدفاع الشرعي وحالاته العادية	29
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على فعل الدفاع الشرعي	30
الفرع الأول: إباحة فعل الدفاع الشرعي	30
أولا: انتفاء المسؤولية الجزائية	30
ثانيا: انتفاء المسؤولية المدنية	31
الفرع الثاني: انتفاء الدفاع الشرعي	33
الفرع الثالث: تمادي الدفاع الشرعي	33
الفرع الرابع: اثبات الدفاع الشرعي	34
أولا: إثبات الدفاع الشرعي في الحالات العادية	34
ثانيا: إثبات الدفاع الشرعي في الحالات الممتازة	36
ثالثا: موقف التشريع و القضاء من مسألة الإثبات	39
الفصل الثاني **النظام القانوني لتجاوز حدود الدفاع الشرعي**	**41**
المبحث الأول: مفهوم تجاوز حدود الدفاع الشرعي	42
المطلب الأول: تعريف تجاوز حدود الدفاع الشرعي	42
الفرع الأول: مقصود تجاوز حدود الدفاع الشرعي	42
الفرع الثاني: الفرق بين التجاوز وسوء استعمال حق الدفاع الشرعي	45
أولا: تجاوز الدفاع الشرعي هو سوء استعمال الحق	46
ثانيا: اختلاف تجاوز الدفاع الشرعي عن سوء استعمال الحق	46

الفرع الثالث: شروط تجاوز حدود الدفاع المشروع	47
أولا: وجود الحق في الدفاع	47
ثانيا: أن يتجاوز المدافع حدود الدفاع الشرعي	47
ثالثا: حسن النية	48
المطلب الثاني: أنواع وحكم التجاوز الشرعي	49
الفرع الأول: أنواع التجاوز الشرعي	49
أولا: التجاوز بحسن نية	49
ثانيا: التجاوز بسوء نية	50
ثالثا: التجاوز الذي لا يقترن بعمد أو خطأ	51
الفرع الثاني: حكم تجاوز حدود الدفاع الشرعي	51
أولا: حكم تجاوز حدود الدفاع الشرعي طبقا للقواعد العامة	51
ثانيا: حكم تجاوز حدود الدفاع الشرعي طبقا للنصوص الخاصة	52
المبحث الثاني: نطاق تجاوز حدود الدفاع الشرعي	55
المطلب الأول: تقدير تجاوز حدود الدفاع الشرع	55
الفرع الأول: المعيار الشخصي	56
الفرع الثاني: المعيار الموضوعي	56
المطلب الثاني: أثار تجاوز الدفاع الشرعي	57
الفرع الأول: مسؤولية المتجاوز لحدود الدفاع الشرعي	57
أولا: أشكال المسؤولية.	57
ثانيا: مسؤولية المتجاوز لحدود الدفاع الشرعي بين العمدية والخطأ و حسن النية.	59
ثالثا: موانع المسؤولية الجزائية.	61
الفرع الثاني: جزاء المتجاوز لحدود الدفاع الشرعي	64

أولا: موقف المشرع المصري ومحكمة النقض	65
ثانيا: موقف المشرع الجزائري	65
خاتمـــــــــة	68
قائمة المراجع	70
الفهرس:	76

ملخص:

تجاوز الدفاع الشرعي من المواضيع القانونية لم يعالجها المشرع الجزائري، ولم يقدم العناية المناسبة لها، تهدف هده الدراسة تسليط الضوء حول الموضوع ومحاولة التفصيل في بعض الأمور فيه مع جمع اكبر قدر ممكن من المعلومات وإثرائها، إفادة للنفس ونشر الوعي هده المسالة لكافة الناس والمختصين.

الكلمات الدالة: تجاوز الدفاع الشرعي، تجاوز حدود الدفاع الشرعي، قانون العقوبات الجزائري.